



القراءات القرآنية الشاذة وحكم الاحتجاج بها عند الفقهاء

أ.د. عصام محمود محمد

[Dr.essam.iq@gmail.com](mailto:Dr.essam.iq@gmail.com)

م.م. إقبال احمد مخلف

[gmail.com@iqblaldolamy](mailto:gmail.com@iqblaldolamy)

الجامعة العراقية / كلية الآداب



*Abnormal Quranic readings  
And the Ruling on invoking it According to the Jurists*

*Prof. Dr. Essam Mahmoud Muhammad  
Asst.Lect.Iqbal Ahmad Mukhlif  
Al-Iraqia University - College of Arts*



## المستخلص

ان من مظاهر أهمية القراءات الشاذة أن اعتنى بها عدد كبير من العلماء، وألفت فيها مؤلفات كثيرة تبين أهميتها وأثرها على غيرها من العلوم، وقد تكلمنا في هذا البحث عن الحكم بقرآنيته، وحكم الاحتجاج بها في استنباط الأحكام الشرعية، وقد توصلت إلى أنها لا تعد قرآناً، ولا تجوز الصلاة بها، أما من ناحية الاحتجاج بها فإن الراجح جواز الاحتجاج بها في الأحكام الشرعية عند كافة الفقهاء على اختلاف بينهم في حجم هذا الاحتجاج، فأكثر الفقهاء توسعاً في الاحتجاج بها هم الحنفية ثم الحنابلة، أما الشافعية فمع ان المشهور عنهم عدم الاحتجاج بها إلا أن الباحث في كتبهم يجد أنهم قد اخذوا بها في عدد من المسائل، فهم يحتجون بها لكن بشروط، وأما المالكية فهم أكثر الناس تشدداً في الاحتجاج بها إذ لم يأخذوا بها إلا في حالات نادرة جداً .

الكلمات المفتاحية : القراءات، الشاذة، الاحتجاج ، الفقهاء .

## Abstract

One of the manifestations of the importance of abnormal readings is that a large number of scholars paid attention to them, and many books were written about them showing their importance and their impact on other sciences. We have spoken in this research about the ruling on their Qur'an, and the ruling on using them in deducing legal rulings, and we have concluded that they are not considered Qur'an. It is not permissible to pray with it. As for invoking it, the most likely opinion is that it is permissible to use it in legal rulings according to all jurists, despite their differences in the extent of this invocation. The most extensive jurists in invoking it are the Hanafis and then the Hanbalis. As for the Shafi'is, even though it is well known that they do not invoke it. However, the researcher of their books finds that they have adopted it in a number of issues. They use it as evidence, but with conditions. As for the Malikis, they are the most strict people in citing it, as they did not accept it except in very rare cases.

**Keywords:** readings, irregular readings, protest, jurists.

## المقدمة:

الحمد لله العزيز الجبار، الذي فضّلنا بالقرآن وأنقذنا به من النار، والصلاة والسلام على النبي المختار، وعلى آله وأصحابه الصالحين الاخيار، ومن تبعهم بإحسان واهتدى بهديهم فوقاه الله من النار.

**أمّا بعد:** فإن القرآن الكريم هو كتاب الله العظيم المعجز الذي لا تنقضي عجائبه، ولا تُملأ قراءته، وقد أدرك المسلمون قديماً بفطرتهم إعجاز هذا الكتاب وعظمته التي لا حد لها، لذلك فقد كان القرآن الكريم هو محور تفكيرهم، ومحل اهتمامهم، فأخذوا ينهلون من علومه التي لا حصر لها، فكان من هذه العلوم التي اهتموا بها علم القراءات، فدرسوها دراسة وافية من جميع نواحيها.

ولا يخفى على ذي عقل ما لهذا العلم من أهمية في الدراسات اللغوية، والنحوية، والصرفية، والفقهية، وغير ذلك، كما لا يخفى على من لديه أبسط اطلاع على هذا العلم ان القراءات تنقسم الى متواترة وشاذة، وسوف نسلط في هذا البحث الضوء على القراءات الشاذة من ناحية الاحتجاج بها عند الفقهاء، وأثرها في توجيه الحكم عندهم. وقد كان منهجي في كتابة البحث كالآتي:

- ١- تتبعت القراءات القرآنية التي كان لها أثر في توجيه الحكم عند الفقهاء.
- ٢- ترجمت للأعلام باستثناء مشاهير الصحابة (رضي الله عنهم) والأئمة الأربعة (رحمة الله عليهم) وكنت أترجم للعلم عند ذكره لأول مرة فقط، وإذا ذكرته مرة أخرى لم أشر الى ذلك.
- ٣- حرصت على تخريج الأحاديث من كتب الصّحاح، والسنن من مظانها.
- ٤- حرصت على تخريج القراءات من الكتب المتخصصة بها، أو أُحيل الى الكتاب الذي ذكر هذه القراءة.

وقد تكونت خطة البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

**المبحث الأول: القراءات الشاذة تعريفها ونشأتها:**

**المطلب الأول: تعريف الشذوذ لغة واصطلاحاً:**

**المطلب الثاني: حصر القراءات الشاذة بعدد معين:**

**المطلب الثالث: هل تعدّ القراءات الشاذة قرآناً وماحكم الصلاة بها:**

**المبحث الثاني: حكم الاحتجاج بالقراءات الشاذة:**

**المطلب الأول: تعريف الإحتجاج لغة واصطلاحاً:**

**المطلب الثاني: الإحتجاج بالقراءات الشاذة عند النحويين، والاصوليين، والفقهاء:**

**المطلب الثالث: أمثلة من القراءات الشاذة التي احتج بها الفقهاء:**

## المبحث الأول

### القراءات الشاذة تعريفها ونشأتها

#### توطئة

تلقَّى الصحابة (رضي الله عنهم) القرآن عن رسول الله (ص) مشافهة، فمنهم من أخذه بحرف، ومنهم من أخذه بحرفين أو أكثر، ثم إنَّ هؤلاء الصحابة قد تفرقوا في الأمصار، وصار كل واحد منهم يعلم الناس ما تعلمه من رسول الله (ص) وفي بداية الأمر لم يكن هناك بأس في ذلك، ولكن بعد أن كثرت الفتوحات، وتوسعت الدولة الإسلامية، وصار الناس يدخلون في دين الله أفواجا، وكثير من هؤلاء الذين دخلوا في الإسلام كانوا أعاجم لا يُحسنون العربية، عند ذلك كثرت الخلاف حول قراءة القرآن، وزاد الجدل، فلما بلغ الأمر سيدنا عثمان (رضي الله عنه) كان الرأي ان يجمع الناس على القراءات التي لم تنسخ في العرصة الأخيرة، فكانت قصة كتابة المصاحف، فكان ذلك بداية ظهور القراءات الشاذة، فقد أصبحت كل قراءة لا توافق رسم أحد تلك المصاحف التي أمر سيدنا عثمان (رضي الله عنه) بكتابتها تسمى شاذة.

ومع ذلك فقد بقي عدد من الصحابة (رضي الله عنهم) يقرأون بما تعلموه من رسول الله (ص) ويُقرئون به الناس، وبعضهم كان لديه مصحفه الخاص الذي رفض التخلي عنه مثل عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه)، وظل الأمر على هذه الحال الى أن ألف ابن مجاهد- رحمه الله- كتابا جمع فيه سبع قراءات كانت هي الأشهر في ذلك الوقت، وقد جمعت شروط القراءة الصحيحة، فأصبح مافوق هذه السبعة يسمى شاذاً، وبقي الأمر كذلك الى ان جاء ابن الجزري فقال: أن هناك ثلاث قراءات قد امتازت بنفس الشروط التي امتازت بها القراءات السبع التي اختارها ابن مجاهد فأضيفت إليها فأصبحت عشر قراءات تسمى متواترة، وما فوقها يعدُّ شاذاً.

## المطلب الأول: تعريف الشذوذ لغة واصطلاحاً:

### أولاً: تعريف الشذوذ لغة:

يدل الشذوذ عند اللغويين على معانٍ كثيرة منها:

١. الإنفراد: ومنه قول الخليل: شذَّ الرجل عن أصحابه إذا انفرد عنهم، وكل شيء انفرد فهو شاذٌ.
٢. المفارقة: ومن ذلك قول ابن دريد: شذَّ، يشذُّ، شذوذاً، أي: تفرَّق.
٣. الندرة: ومنه قول ابن سيده: شذَّ الشيء، يشذُّ شذوذاً إذا نَدَّرَ عن الجمهور.
٤. التَّنحي: ومنه مقاله الزبيدي: وأشذَّ الشيء أي: نحاه، وأقصاه.
٥. الغرابة: ومنه قول السيوطي: والغرائب، والنوادر، والشواذ، جميع هذه الألفاظ متقاربة في المعنى، وهي بخلاف الفصح.

### ثانياً: تعريف الشذوذ اصطلاحاً:

وتعريف الشذوذ من منظار أهله من القراء المحققين هو، الذي يعنينا، ومن أوائل الذين جرى على ألسنتهم مصطلح الشذوذ من القراء: أبو عمرو البصري<sup>٧</sup>، ونافع المدني<sup>٨</sup>، وابن جرير الطبري<sup>٩</sup>. وسوف نذكر أمثلة من أقوالهم:

- ١- أبو عمرو البصري: سأل رجل أبا عمرو: كيف تقرأ قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدًا﴾ (٢٥) وَلَا يُوثِقُ وِثْقَهُ أَحَدًا<sup>١٠</sup> قال: بالكسر، أي: (لَا يُعَذِّبُ) و (لَا يُوثِقُ)، قال الرجل كيف وقد جاء عن رسول الله (ص): (لَا يُعَذِّبُ) أي: بالفتح، فقال له أبو عمرو: لو أنني سمعت الرجل الذي قال إنه سمع رسول الله (ص) ما أخذته عنه، هل تدري لم ذلك، لأنني أتهم الواحد الشاذ إذا كان مخالفاً لما جاءت به العامة<sup>١١</sup>.
- قلت: وقراءة الفتح أيضاً متواترة، فقد قرأ بها الكسائي<sup>١٢</sup> ويعقوب<sup>١٣</sup>، وربما اعترض عليها أبو عمرو لأنه لم يبلغه تواترها<sup>١٤</sup>. ويفهم من كلام أبي عمرو أن الشذوذ عنده يعني الإنفراد.

- ٢- نافع المدني: قال: (لقد قرأت على سبعين من التابعين ثم نظرت الى ما اجتمع عليه اثنان منهم أخذته، وماشذ فيه واحد تركته)<sup>١٥</sup>.
- أي إنه يختار من بين القراءات التي قرأها على شيوخه ما اتفق عليه اثنان، ويدع ما انفرد به واحد منهم، ومن هذا نفهم أن الشذوذ عند نافع يعني الانفراد.

٣- ابن جرير الطبري: مع إن الإمام ابن جرير عرف مفسراً لكن قد ورد عنه أن له مؤلفات في القراءات، فقد ذكر ياقوت الحموي في كتابه: لقد ألف الطبري كتاباً في القراءات ذكر فيه جميع القراءات المشهورة والشاذة<sup>١٦</sup> وقد ورد عنه إنه كان له اختيار في القراءات كما ذكر ذلك أبو عمرو الداني إذ قال:

والطبري صاحب التفسير له اختيار ليس بالشهير

وهو في جامعة مذكورٌ وعند كل صحبه مشهورٌ<sup>١٧</sup>

وقد كان الإمام الطبري أحد شيوخ ابن مجاهد صاحب أول كتاب في القراءات السبعة، والشذوذ عند الطبري هو: ما انفرد به أحد القراء عن الباقيين، كما وصف قراءة أبي جعفر<sup>١٨</sup> إذ قال عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَالصَّلٰٓحٰتُ قٰنِيٰنٰتٌ حٰفِظٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّٰهُ﴾<sup>١٩</sup> قال: لقد قرأ القراء برفع لفظ الجلالة إلا ما انفرد به أبو جعفر فشذ عنهم<sup>٢٠</sup>.

هؤلاء القراء هم من أوائل الذين تكلموا عن مصطلح الشذوذ قبل تمييز القراءات المشهورة عن الشاذة، ويفهم من كلامهم جميعاً أن الشذوذ عندهم بمعنى الأفراد. كان هذا معنى الشذوذ في القراءات إلى أن جاء ابن مجاهد فأصبح للشذوذ مفهوم آخر.

### ثالثاً: مفهوم القراءة الشاذة عند ابن مجاهد ثم ابن الجزري:

عندما جاء عصر ابن مجاهد ظهر مصطلح الشذوذ صريحاً، غير أن أحداً لم يقل بعدم قرآنية تلك القراءات التي وصفت بالشاذة، إذ قال ابن مجاهد: فهؤلاء نفر من أهل الحجاز، ومن أهل العراق، والشام، قد خلفوا التابعين في القراءة، وأجمعت العوام على قراءتهم من أهل الأمصار التي ذكرت، وغيرها من البلدان التي تقرب منها، إلا أن يستحسن أحد لنفسه حرفاً شاذاً فيقرأ به<sup>٢١</sup>.

ومنذ ذلك الوقت تغير مفهوم الشذوذ في القراءة، فبعد أن كان الشذوذ هو: مخالفة القراءة لرسم المصحف، أو مخالفتها لجمهور القراء، أصبح يطلق على كل قراءة خارجة عن القراءات السبع التي اختارها ابن مجاهد من قراءات الأئمة المشهورين.

ثم جاء ابن الجزري فزاد الى القراءات السبع ثلاث قراءات، واشترط في اختيارها نفس شروط ابن مجاهد وهي: أن تكون من القراءات المشهورة، والمجمع عليها بين الناس، فأصبحت القراءات العشر هي المتواترة، وما فوقها يُعدُّ شاذاً. هذه هي المراحل التي مرت بها القراءات الى ان استقر مفهومها، فأصبح الخلاف محصوراً في: هل هي ما زاد على السبعة التي اختارها ابن مجاهد، أم إنها ما زاد على العشرة التي اختارها ابن الجزري، باستثناء ما قال به بعض العلماء الذين رفضوا حصر القراءات المتواترة بعدد معين، وعدُّ ما فوق هذا العدد شاذاً. وبناءً على ما سبق عرّف العلماء القراءات تعريفات عديدة ولكنها متقاربة في المعنى، منها:

١- أن القراءة الشاذة هي التي صح سندها، ووافقت العربية ولو بوجه، وخالفت رسم المصحف<sup>٢٢</sup>.

٢- (أن القراءة الشاذة هي التي فقدت أحد اركان القبول التي وضعها العلماء)<sup>٢٣</sup>.

٣- أن القراءة الشاذة هي عكس المتواترة، أو هي مانقل قرأناً من غير تواتر أو استفاضة تلقفتها الأمة بالقبول<sup>٢٤</sup>.

يفهم من هذه التعاريف ان القراءة الشاذة إما ان تكون قليلة أو نادرة من ناحية طرق ثبوتها، وبذلك تكون قد فقدت ركن التواتر، أو أنها قد خالفت رسم المصحف.

**المطلب الثاني: مناقشة مسألة حصر القراءات المتواترة بعدد معين والحكم بشذوذ ما فوقها:**

في المسألة ثلاثة آراء:

١- أن القراءات السبع متواترة<sup>٢٥</sup> وماعداها شاذ: يرى بعض العلماء من القراء، والفقهاء، والأصوليين أن القراءات المتواترة هي سبع قراءات، وهي التي جمعها ابن مجاهد في كتابه (السبعة في القراءات) وقالوا بأن ماعداها شاذ، ومن الذين قالوا بهذا الرأي: الإمام النووي إذ يقول: ويجوز ان يقرأ بالقراءات السبع التي أجمع عليها، ولايجوز بغيرها، كما لا يجوز بالروايات الشاذة التي رُويت عن القراء السبعة<sup>٢٦</sup> وقد تبني هذا الرأي أيضاً ابن عطية في تفسيره إذ قال: وقد مضت الأعصار والأمصار على قراءة السبعة ويصلى بها، لأنها قد ثبتت بالإجماع، وأما الشاذة فلا يصلى بها، لأن الناس لم يجمعوا عليها<sup>٢٧</sup>.

٢- إن القراءات العشر هي المتواترة وماعداها يُعدُّ شاذاً: وهذا الرأي قال به جمهور العلماء، منهم: أبو الحسن السبكي إذ قال: ولايجوز أن نقرأ بالشاذ، والصحيح أنه ماوراء العشر<sup>٢٨</sup>، ومن الذين تبنوا هذا الرأي، ودافوا عنه

بقوة: الإمام ابن الجزري إذ قال: فالذي وصلنا اليوم متواتراً وصحيحاً مقطوعاً بصحته: القراءات العشر للأئمة العشرة، ورواتهم المشهورين<sup>٢٩</sup>.

٣- القراءات المتواترة ليست محصورة بعدد معين:

يرفض أصحاب هذا الرأي حصر القراءات المتواترة بعدد معين، بل من ثبتت عنده قراءة غير هذه العشر فله أن يقرأ بها، وممن قال بهذا الرأي: القاضي أبو بكر بن العربي إذ قال: وليست هذه القراءات بأصل للتعيين، فربما خرج عنها ما هو مثلها، وما هو فوقها، كحرف أبي جعفر المدني وغيره<sup>٣٠</sup>.

وممن قال بهذا الرأي: ابن تيمية- رحمه الله- إذ يقول: لم يتنازع علماء الإسلام من السلف بأنه لا يتعين القراءة بهذه القراءات في جميع أمصار المسلمين، بل إن من ثبتت عنده قراءة فإن له أن يقرأ بها بلا خلاف بين العلماء<sup>٣١</sup>.

وهذا الرأي الذي يقول بعدم حصر القراءات المتواترة بعدد إذا كان صحيحاً في زمانهم فلا يصح الآن، بل لقد كان ابن الجزري يرى بأن هذا القول لا يمكن القول به في زمانه، ولكن إن قصد به الصدر الأول فيحتمل<sup>٣٢</sup>.

والظاهر أن رأي ابن الجزري هو الراجح، لأن هذه القراءات العشر هي التي جمعت الأركان الثلاثة التي اشترطها العلماء لعدّ أن هذه القراءة صحيحة، ولأن الأمة قد أجمعت عليها، وتلقّتها بالقبول، وهذا لا يمنع من أنه قد كانت هناك قراءات أخرى متواترة ولكنها قد اندثرت لعدم توافر شروط القراءة الصحيحة فيها، فلم يعد الناس يقرأون بها، وهذه العشرة هي ما وصلنا من القراءات المتواترة.

### المطلب الثالث: هل تُعدُّ القراءات الشاذة قرآناً، وما حكم الصلاة بها:

#### أولاً: هل تعد القراءات الشاذة قرآناً:

يرى أكثر العلماء أن القراءات الشاذة لا تعدُّ قرآناً، لأنها لم تثبت بما ثبت به القرآن وهو التواتر<sup>٣٣</sup> واشترط التواتر في نقل القرآن مسألة لا خلاف فيها بين العلماء.

وقد نقل الزركشي من أقوال العلماء ما يدل على إجماعهم على ذلك: فقد نقل عن الكيا الطبري قوله: إن القراءات الشاذة مردودة، ولا يجوز إثباتها في المصحف، ولا خلاف في ذلك بين العلماء<sup>٣٤</sup>، كما نُقل عن ابن الحاجب قوله: (مأنوّل أحاداً لا يعد قرآناً للقطع بأن العادة تقتضي التواتر في تفاصيل مثله)<sup>٣٥</sup>.

وقال الأمدي: (وأما الذي اختلفت فيه المصاحف، فإن كان من الأحاد فليس بقرآن، وإن كان متواتراً فهو قرآن)<sup>٣٦</sup>.

## ثانياً: حكم الصلاة بالقراءات الشاذة:

بعد أن ثبت بقول أكثر العلماء أن القراءات الشاذة لا تعدُّ قرآناً، فما هو حكم الصلَاة بها؟ للعلماء في هذه المسألة قولان:

**الأول:** تحرم القراءة بالقراءات الشاذة في الصلَاة وفي غيرها، وهذا رأي الأحناف، والشافعية، والحنابلة في إحدى الروايتين<sup>٣٧</sup>.

وقال النووي: لا تجوز القراءة بالشاذ لافي الصلاة، ولا في غيرها، لأنها لاتعد قرآناً، فلا يثبت القرآن إلا بالتواتر<sup>٣٨</sup>.

ونقل عن مالك أنه قال: من صلّى بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة (رضي الله عنهم) مما يخالف المصحف فلا تجوز الصلَاة وراءه، والعلماء مجمعون على ذلك إلا بعض قوم شذوا<sup>٣٩</sup>.

**الثاني:** جواز القراءة سواء في الصلَاة أو في غيرها، ذهب الى ذلك الإمام مالك في رواية عنه<sup>٤٠</sup>، وذهب الى هذا القول أيضاً الإمام احمد في رواية عنه، ويرى هذا الرأي أيضاً بعض أصحابه من الحنابلة<sup>٤١</sup>.

وقد استدلت أصحاب كل مذهب بأدلة تؤيد ما ذهبوا إليه:

**أولاً:** أدلة من قال بعدم جواز القراءة بالشاذ: استدلت أصحاب هذا المذهب بالإجماع، والمعقول للدلالة على صحة مذهبهم:

أ- **الإجماع:** نقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على عدم جواز القراءة بالقراءات الشاذة، وأنه تحرم الصلَاة خلف من قرأ بها.

وقال أيضاً: لا يجوز لأحد ان يقرأ في صلاة سواء كانت نافلة او مكتوبة بغير ما في المصحف المجمع عليه، سواء كانت القراءة المخالفة تنسب لابن مسعود، أو أبي، أو ابن عباس، أو الى أبي بكر، أو عمر، (رضي الله عنهم)<sup>٤٢</sup>.

ب- المعقول القراءة الشاذة لا تعدُّ قرآناً، وإنما تجري مجرى أخبار الأحاد، كما بين ذلك ابن عبد البر بقوله: ولا تجوز القراءة بالشاذ، لأن كل ماعدا مصحف عثمان فلا يقطع بصحته، وإنما يجري مجرى السنن التي ينقلها الأحاد<sup>٤٣</sup>.

٢- أدلة من قال بجواز القراءة بالشاذ: وقد استدلت اصحاب هذا الرأي بالسنة والمعقول:

أ- **السنة:** حديث الرسول (ص): " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا نَزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ " . وقوله ص لأبي: (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ (لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا...)) قال: وسماني؟ قال: نعم<sup>٤٤</sup> قالوا إِنَّ ثناء الرسول (ص) على قراءة ابن مسعود وأبي، وغيرهم من الصحابة دليل على صحة الصلَاة بهذه القراءة.

ب- **المعقول:** قالوا إنّ الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يقرأون بهذه القراءات الشاذة في صلاتهم، وقد كان المسلمون يصلّون خلفهم، ولا ينكر عليهم أحد، فدل ذلك على صحة الصلّاة بهذه القراءة<sup>٤٦</sup>.

وبعد البحث والاطلاع والوقوف على أدلة العلماء في هذه المسألة تبين لي: عدم جواز الصلّاة بهذه القراءات الشاذة، وإنّ العلماء الذين قالوا بعدم الجواز أدلتهم أقوى وأوضح من أدلة الفريق الآخر الذين قالوا بصحة الصلّاة بهذه القراءات، وإن أدلة الفريق الذين قالوا بالجواز هي أدلة ضعيفة، ولا تكاد تثبت أمام أدلة من قال بعدم الجواز، فمثلاً قولهم أن هذه القراءات قد صلى بها الصحابة الذين أثنى تحذف رسول الله (ص) على قراءاتهم، فهذا مردود بأن القراءات المتواترة قد أجمع الصحابة عليها، فكيف ندع ما أجمعوا عليه، ونأخذ بما تفرد به واحد منهم، فضلاً عن أن هذه القراءات الشاذة ربما تكون قد نُسخَت في العرصة الأخيرة.

### المطلب الأول: حكم الإحتجاج بالقراءات الشاذة:

بعد أن تبين لنا أن القراءات الشاذة لا تعدّ قرآناً، وذلك بناءً على رأي أكثر العلماء، فما هو الموقف من الإحتجاج بها؟

### أولاً: تعريف الإحتجاج لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف الإحتجاج لغة: هو مصدر احتج، وأصله من الحُجّة، وهي الدليل والبرهان، وحاجّة فحجّة أي: غلبه في الحجّة، ومنها قوله تعالى: ﴿لَتَلَّأَيَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾<sup>٤٧</sup> ومنها قوله تعالى: ﴿وَحَاجَّةٌ قَوْمُهُ﴾<sup>٤٨</sup> أي: أرادوا أن يغلبوه بالحجة، واحتج بالشئ أي: اتخذ حُجّة، فالإحتجاج إذاً: هو تلمس الحُجّة ثم الإبانة عنها<sup>٤٩</sup>.

ب- تعريف الإحتجاج اصطلاحاً: الإحتجاج من الحُجّة، والحُجّة هي ما دلّ به على صحة دعواه، وقيل: إن الحُجّة والدليل شئ واحد<sup>٥٠</sup>. أو هو اثبات صحة قاعدة، وقد يراد به استعمال كلمة أو تركيب، بدليل نقلي صحّ سنده عن عربي فصيح سليم السليقة<sup>٥١</sup>.

من خلال هذا التعريف يظهر أن الإحتجاج يكون دفعاً لرأي الخصم ودحضاً له، أو هو المغالبة، والمجادلة، والتخاصم بالدليل<sup>٥٢</sup>.

أمّا الإحتجاج عند القراء: فهو علم يقصد به تبين وجوه وعلل القراءات، والإيضاح عنها والانتصار لها<sup>٥٣</sup>.

أو هو علم يبحث فيه عن ماهية القراءات، وذلك ببيان عللها، وتوجيهها من جهة الإعراب، وربما يطلق عليه: (علم علل القراءات) وهو العلم الذي يتعلق بدراسة القراءات، ومعناه: لماذا اختار القارئ قراءة معينة من القراءات الكثيرة التي صحت لديه، وكان ينتقنها، فقد يول هذا الوجه تعليلاً لغوياً كان أو نحوياً، وقد يكون نقلياً أو معنوياً، فالاحتجاج إذاً معناه: تعليل الاختيار وبيان وجهه<sup>٥٤</sup>.  
ومثال الاحتجاج للقراءة أو بيان علتها:

قوله تعالى: ﴿الَّذِكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمْ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>٥٥</sup> إِنَّ أَلْفَ الْوَصْلِ هُنَا أَبْدَلُ أَلْفًا صَحِيحَةً للتفريق بين الاستفهام والخبر، فلما أتى بعدها حرف مشدد بسبب إدغام لام التعريف في الحرف الذي بعدها، زيد في مَدَّ الألف التي هي عوض عن ألف الوصل، لكي يقوم المدُّ مقام الحركة فيوصل بها الى اللفظ المشدد، علة ذلك أنه لو حذف ألف الوصل هنا على أصل حذفها في الوصل في جميع الكلام، لم يكن هناك فرق بين الخبر والاستفهام.

### ثانياً: أشهر المؤلفات في الاحتجاج بالقراءات الشاذة:

إن الاحتجاج للقراءات هو مصطلح انضوت تحته عنوانات أخرى مثل: توجيه القراءات، وعلل القراءات، وإعراب القراءات، وغير ذلك<sup>٥٦</sup>.  
وفيما يأتي بعض المؤلفات التي اشتهرت في هذا المجال ولكن بمسميات مختلفة:

١- المحتسب في تبين وجوه القراءات الشاذة والإيضاح عنها: تأليف: أبو الفتح عثمان بن جني، (ت ٣٩٢هـ)<sup>٥٧</sup>.  
التعريف بالكتاب: هو كتاب يحتجُّ بالقراءات القرآنية الشاذة، ويربطها بقواعد اللغة العربية ولهجاتها، وهو من الكتب القليلة التي وصلتنا في هذا الموضوع، لأن أغلب الكتب المؤلفة في الاحتجاج كان مجال بحثها القراءات السبعة، أو العشرة، أما هذا الكتاب فيما فوق القراءات المتواترة، فهو كتاب جليل في هذا العلم، وهو يتكون من مجلدين<sup>٥٨</sup>.

٢- إعراب القراءات الشواذ للعكبري: تأليف: أبو البقاء العكبري، (ت ٥٦١هـ)<sup>٥٩</sup>.  
التعريف بالكتاب: هو كتاب يتناول إعراب القراءات الشاذة في جميع القرآن، وقد أعرب أيضاً مع القراءات الشاذة، القراءات السبع، والعشر، وهو عند إعرابه للقراءات يستعين بالأراء النحوية، ويستشهد بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأشعار وغير ذلك، ويعد هذا الكتاب ثروة كبيرة في علم القراءات، وهو من أهم الكتب التي اعتنت بالقراءات الشاذة بعد المحتسب<sup>٦٠</sup>.

٣- مختصر شواذ القراءات من كتاب البديع لابن خالوية: تأليف: الحسين بن خالوية، (ت ٥٣٧٠هـ)<sup>٦١</sup>.

**التعريف بالكتاب:** هو من أشهر الكتب المؤلفة في القراءات الشاذة، وقد تميز بنسبة القراءات الشاذة لمن قرأ بها، وقد احتوى هذا الكتاب على نواذر في اللغة والقراءات، وهو مختصر كتاب البديع الذي م يصل إلينا، وقد رتب هذا الكتاب على حسب سور القرآن الكريم<sup>٦٢</sup>.

٤- كتاب الروضة في القراءات الإحدى عشر: تأليف: الحسن بن محمد المالكي البغدادي، (ت ٥٤٣٨هـ)<sup>٦٣</sup>.

**التعريف بالكتاب:** لكتاب الروضة قيمة كبيرة بين كتب القراءات، وذلك لما تضمنه من علوم كثيرة، وتنظيم جيد، وما اشتمل عليه من تعليل، وتوجيه، حتى عدُّ من أمهات الكتب في هذا الفن لما تميز به من قوة الأسلوب، ورصانة العبارة، فأصبح هذا الكتاب في الصدارة من كتب القراءات<sup>٦٤</sup>.

٥- القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب: تأليف: عبد الفتاح القاضي، ولد في مصر، (ت ١٣٢٠هـ)<sup>٦٥</sup>.

**التعريف بالكتاب:** كتاب قيم مفيد، ذكر فيه المؤلف القراءات الأربعة الشاذة، وقد ذكر لكل قراءة وجهاً من أوجه اللغة والإعراب<sup>٦٦</sup>.

٦- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: تأليف: أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي، (ت ١١١٧هـ)<sup>٦٧</sup>.

**التعريف بالكتاب:** هو كتاب عظيم، اشتمل على فوائد جلييلة، ولطائف كثيرة، جمع فيها بين أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين، حتى أصبح يشع بأنوار العلم مابهر به نظر كل قارئ<sup>٦٨</sup>.

**المطلب الثاني: الاحتجاج بالقراءات الشاذة عند النحويين، والأصوليين، والفقهاء:**

**أولاً: الاحتجاج بالقراءات عند النحويين:**

النحويين هم أكثر الناس اهتماماً بالقراءات الشاذة، فقد وجدوا فيها مرتعاً خصباً، ومصدراً عاماً من مصادر اللغة، فأولوها عناية خاصة لا تقل عن عنايتهم بالقراءات المتواترة، فانبرى لها علماءهم توجيهاً، واحتجاجاً، تارة بها، وتارة لها، وسنذكر بعض مواقف النحاة تجاه هذه القراءات:

١- موقف ابن جنبي: يُعدُّ ابن جنبي من أشهر علماء النحو في القرن الرابع الهجري، وقد اشتهر بدفاعه عن القراءات الشاذة وتوجيهها، وقد ظهر اهتمامه هذا

من خلال تأليفه لكتاب (المحتسب) وقد دافع في هذا الكتاب عن القراءات الشاذة، وأكد على ضرورة قبولها والاحتجاج بها، لأن مصدر هذه القراءات هو النبي (ص) وقد كان في بعض الأحيان يستعين ببعض القراءات المتواترة لإثبات حجّة بعض القراءات الشاذة، فهي أي القراءات الشاذة لا تقل شأنًا عنده عن القراءات المتواترة، إذ ان هناك علاقة بين القراءتين<sup>٦٩</sup>.

وفي ذلك يقول ابن جني عن القراءات الشاذة: (فمنها نازع بالثقة لقراءته، محفوف بالروايات من أمامه وورائه، وكثير منها مساوٍ في الفصاحة للمجتمع عليه)<sup>٧٠</sup> بل ذهب في بعض من الأحيان الى تفضيل الشاذ من ناحية فصاحته وحسن صنعته.

وقد كان ابن جني كغيره من النحويين كثيراً ما يستشهد بالقراءات الشاذة للاستدلال بها على صحة رأيه في بعض القضايا اللغوية، ففي قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ

ءَاوِيَّ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾<sup>٧١</sup> قال: وقد قرئت: (ءاوي) بفتح الياء، قال: ولا يجوز عند ابن مجاهد تحريك الياء هنا، ولكن هذا الذي أنكره ابن مجاهد جائز سائغ عندي، وهو أن تعطف (ءاوي) على (قُوَّةً)<sup>٧٢</sup>.

٢- موقف السيوطي: دافع السيوطي بقوة عن الاحتجاج بالقراءات سواء المتواترة منها أو الشاذة، إذ قال: (لقد اتفق الناس على أن يحتجوا بالقراءات الشاذة في العربية، وذلك إذا لم تخالف قياساً معروفاً، بل حتى لو خالفته يحتج بها... وهذا الذي ذكرته من الاحتجاج بالقراءات الشاذة لا خلاف فيه بين العلماء)<sup>٧٣</sup>.

ويظهر من كلام السيوطي هذا أنه يرى جواز الاحتجاج بالقراءات، سواء المتواترة أو الشاذة، وإن خالفت هذه القراءة القياس المعروف فإن القراءة الشاذة تقدّم على القياس.

ويؤيد كلام السيوطي ما قاله ابن جني في الخصائص من أن السماع مقدم على القياس، إذ قال: (إذا تعارض السماع والقياس قَدِّمَتِ السَّمَاعُ عَلَىٰ مَا جَاءَ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَقْسَمْ عَلَىٰ غَيْرِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْتَحْوِذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾<sup>٧٤</sup> فليس هذا قياس ولكن لا بد من قبوله)<sup>٧٥</sup>.

كما هو واضح فإن النحاة متفقون على الاحتجاج بالقراءات الشاذة، فهم يستشهدون بها على قواعدهم اللغوية، لأنهم يتعاملون مع القراءات على أنها نص عربي، قرأ به من يوثق بعربيته، فلا يهم إن شكوا في نسبة القراءة الى الرسول (ص).

لذا فإن نظرة اللغويين، والنحويين الى القراءة تختلف عن نظرة غيرهم من القراء، والأصوليين، والفقهاء، فهم لا ينظرون الى القراءة على أنها نص تعبدية، أو مصدر

للتشريع، لذا فهم لا يشترطون التواتر، بل يشترطون صحة نسبة هذه القراءة الى من قرأ بها، وأن يكون هذا الذي قرأ هو عربي فصيح لا يُشكُّ في فصاحته، فهم يقبلون النص الذي نقله الأحاد إذا كان الناقل عدلاً، بل صرَّح السيوطي بأن العدالة مع أنها شرط في الراوي فهي لا تعدُّ شرطاً في العربي الذي يحتج بقوله<sup>٧٦</sup>.

### ثانياً: الاحتجاج بالقراءات الشاذة عند الأصوليين:

انقسم الأصوليين الى فريقين بشأن الاحتجاج بالقراءات الشاذة، فريق يرى انها لا تعد حجة في استنباط الأحكام، وفريق يرى حجيتها:

أ- **الفريق الأول:** يرى هذا الفريق عدم الاحتجاج بالقراءات الشاذة في الأحكام الشرعية، ومن هؤلاء: الغزالي، وابن الحاجب، والأمدى، وغيرهم، وسوف نذكر بعض هذه الآراء:

١- **رأي الغزالي:** يرى الغزالي عدم حجية القراءات الشاذة، يدل عليه قوله: إن الكتاب ما نقل إلينا بين دفتي المصحف، من الأحرف السبعة المنقولة نقلاً متواتراً، وقد اعترض على قول الإمام أبي حنيفة بوجوب التتابع في صوم كفارة اليمين، وذلك بناءً على قراءة ابن مسعود (رضي الله عنه) ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾<sup>٧٧</sup> بإضافة متتابعات، فلم يحتج الغزالي بهذه القراءة لشذوذها<sup>٧٨</sup>.

٢- **ابن الحاجب:** يرى أن ما نقل أحاداً فليس بقرآن، فإن القرآن يشترط فيه التواتر لأنه الأصل، فإذا لم ينقل بالتواتر قطع بأنه ليس بقرآن، وقد ذكر عدم جواز العمل بالشاذ مثل قراءة ابن مسعود (رضي الله عنه) التي احتج بها أبو حنيفة بشأن وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين<sup>٧٩</sup>. هذا هو رأي الفريق الأول، هم أصلاً لا يعدّون الشاذ قرآناً وبالتالي فهو ليس بحجة عندهم.

ب- **رأي الفريق الثاني:** يرى هذا الفريق أن القراءات الشاذة تعد حجة في الاحكام الشرعية، وممن ذهب الى هذا الرأي: السرخسي، وابن قدامة، وأبو الحسين البصري، والطوفي، وابن اللحام، وغيرهم، وسوف نذكر بعض اقوالهم في هذه المسألة:

١- **ابن قدامة:** دافع ابن قدامة عن الاحتجاج بالقراءات الشاذة، إذ قال: وأما ما نقل ولم يصل الى درجة التواتر فقد قال قوم ليس بحجة... والصحيح أنه حجة، لأن الناقل يخبر أنه سمعه من النبي (ص) فإذا لم يكن قرآناً فهو خير أحاد<sup>٨٠</sup>.

أي إن القراءات وإن لم يثبت كونها قرآناً، فهي تنزل منزلة خبر الأحاد، لأن الراوي يذكر أنه سمعها من النبي (ص) وخبر الأحاد حجة عند الجمهور بشروطه<sup>٨١</sup>.

٢- **أبو الحسين البصري:** يرى أن القرآن الذي نُقل إلينا آحاداً إذا لم يظهر فيه الإعجاز، جاز أن يعمل به، ولهذا نعمل بما نقل إلينا آحاداً من قراءة عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)<sup>٨٢</sup>.

يُفهم من كلام أبي الحسين هذا: أنه يُجري القراءات الشاذة مجرى خبر الواحد، وخبر الواحد يحتج به عند جمهور العلماء، لذلك فهو يرى جواز الاحتجاج بالقراءات الشاذة.

٣- **الطوفي:** قال: والمنقول إلينا آحاداً مثل: (فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) حجة عندنا، وهو أيضاً حجة عند أبي حنيفة، وذلك خلافاً للباقيين، فهو عندنا قرآن أو خبر، وكلاهما يوجب العمل<sup>٨٣</sup>.

يفهم من كلام الطوفي أن القراءة الشاذة هي حجة عنده، وعند أبي حنيفة، وقوله خلافاً للباقيين، منهم: مالك، والشافعي.

٤- **ابن اللحام:** يرى أن القراءة الشاذة حجة، إذ قال: ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنها حجة<sup>٨٤</sup>.

**أدلة الفريقين:** لقد استدل كل واحد من الفريقين بأدلة يقوي بها مذهبه في هذه المسألة، وسوف نذكر بعض أدلة الفريقين:

أ- **أدلة الفريق الأول:** لقد استدل من قالوا بعدم الاحتجاج بالقراءات الشاذة بأمرٍ عدة منها:

١- إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) على ما كتب في المصاحف في زمن عثمان (رضي الله عنه) وترك ما عداه، فكل آية لم تكتب في هذه المصاحف لا تُعدُّ قرآناً، وبالتالي لا يصح الاحتجاج بها<sup>٨٥</sup>.

٢- الذي نقل القراءة الشاذة نقلها على أنها قرآن، ولم ينقلها على أنها خبر، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، فإذا لم تثبت قرآنيته انقضى كونها خبراً، وبناءً على ذلك لا تكون حجة في الأحكام الشرعية<sup>٨٦</sup>.

٣- إن النبي (ص) كان مكلفاً بتبليغ الوحي للصحابة الكرام (رضي الله عنهم) الذين تقوم الحجة القاطعة بقولهم، فلا يتصور منهم التقصير بنقل ما سمعوه من رسول الله (ص)<sup>٨٧</sup>.

٤- إن إزالتها من المصاحف دليل على نسخها، والقراءة الثابتة هي دليل معارض وقوي لتواتره، والقراءة الشاذة هي دليل معارض ضعيف لشذوذه<sup>٨٨</sup>.

ب- أدلة الفريق الثاني: دافع هذا الفريق بقوة عن حجّية القراءات الشاذة وقد استدلوا أيضاً بأدلة منها:

- ١- ان القراءات الشاذة تجري مجرى خبر الواحد، وهي حجة عند الجمهور<sup>٨٩</sup>.
- ٢- ان كثيراً من هذه القراءات هي أخبار وقعت تفسيراً، وقد روي عن بعض التابعين مثل ذلك فاستحسن، فكيف إذا روي عن أصحاب رسول الله (ص)<sup>٩٠</sup>. والذي يبدو لي أنّ الرأي الراجح هو الرأي القائل بحجية القراءات الشاذة، وصحة بناء الأحكام عليها، لأن الصحابي لا يروي هذه القراءات باجتهاد منه، وانما يرويها على أنها قرآن، ولا يشك أحد في صدق الصحابة (رضي الله عنهم).
- ويدل على ذلك احتجاج العلماء بقراءة ابن مسعود (رضي الله عنه) في مسألة قطع يمين السارق، وقول من قال بعدم حجيتها لاحتمال أن يكون مذهباً للصحابي، ثم نقله على أنه قرآن خطأ، فلا يعقل أن ينسب الصحابي رأيه الى رسول الله (ص) وهذا كذب وافتراء لا يليق بالصحابة (رضي الله عنهم)<sup>٩١</sup>.

### ثالثاً: الاحتجاج بالقراءات الشاذة عند الفقهاء

- ١- **موقف الأحناف:** يرى جمهور الحنفية أن القراءات الشاذة هي اخبار صحيحة، نقلها عدل عن النبي (ص) لذلك هي حجة عندهم<sup>٩٢</sup>. ولكن الأحناف لم يقبلوا بجميع القراءات الشاذة، بل وضعوا شروطاً لقبولها والاحتجاج بها، وهي أن تكون القراءة مشهورة، لذلك فقد عملوا بقراءة ابن مسعود (رضي الله عنه): ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾<sup>٩٣</sup> بإضافة (متتابعات)، فاشتراطوا التتابع في صيام كفارة اليمين، بينما لم يعملوا بقراءة أبي في مسألة الفطر لعذر في رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>٩٤</sup> بإضافة (متتابعة)، لأنها لم تكن مشهورة.

- ٢- **موقف المالكية:** جمهور المالكية لا يرون حجّية القراءات الشاذة، وذلك لعدم ثبوت قرآنيها، وقد نقلوا عن مالك قوله: (إنّ القراءة الشاذة لا تُعدُّ حجةً، لأنها ليست متواترة)<sup>٩٥</sup> ولذلك فما نقل أحاداً لا يحتجون به، فلم يأخذوا بقراءة ابن مسعود (رضي الله عنه) بزيادة متتابعات، ولم يوجبوا التتابع في صيام كفارة اليمين<sup>٩٦</sup>. نفهم مما سبق أن احتجاج المالكية بالقراءات معلق بتواترها، فإن ثبت أنها قراءة متواترة احتجوا بها وإلا فلا، يبين ذلك قول القرطبي: (إنه لا يصح العمل إلا بما ثبت

على وجه التواتر، لأن غير المتواتر لا يُعَدُّ قرآناً، وإذا لم يكن قرآناً لم يصح الاحتجاج به<sup>٩٧</sup>.

٣- **موقف الشافعية:** إنَّ مذهب الشافعية في ظاهرة لا يرى حجّة القراءات الشاذة لعدم تواترها، فلا يمكن عدّها بمنزلة خبر الواحد، وقد ذكر الغزالي وهو شافعي: (أنَّ القراءة الشاذة التي تضمنت زيادة في القرآن مردودة)<sup>٩٨</sup>. إلا أن هذا مخالف لما نقله البويطي في مختصره من نص الشافعي في أكثر من موضع ان القراءة الشاذة حجّة<sup>٩٩</sup>.

وقد وضح الزركشي هذا الأمر بقوله: إنَّ القراءة الشاذة هي حجّة عند الشافعية إذا وردت لبيان حكم، كما احتجوا بحديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنهما) بشأن عدد الرضعات التي تحرّم بخمس رضعات، اذ قالت: (كان فيما أنزل من القرآن، عشر رضعات معلومات يحرم من، ثمّ نسخن بخمس رضعات معلومات)<sup>١٠٠</sup> أما إذا جاءت القراءة لابتناء حكم مثل قراءة ابن مسعود (رضي الله عنه): (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) فلا تُعَدُّ حجّة<sup>١٠١</sup>.

٤- **موقف الحنابلة:** يجوز العمل بالقراءة الشاذة عند جمهور الحنابلة، وبناء الأحكام عليها، فقد احتجوا بقراءة ابن مسعود (رضي الله عنه) في صوم كفارة اليمين، وقد ردّ ابن قدامة على من قال بعدم حجّيتها من الحنابلة بقوله: (وقد قال قوم: أنها ليست حجّة، والصحيح أنها حجّة، لأنه أخبر أنه سمعها من النبي (ص) فإن لم تكن قرآناً فهي خبر)<sup>١٠٢</sup>.

وقد ذكر ابن بدران: أن الذي نُقلَ آحاداً مثل قراءة ابن مسعود (رضي الله عنه): (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)، قال: هي حجّة عندنا، كما هي حجة عند الأحناف خلافاً للباقيين<sup>١٠٣</sup>.

لذلك يمكن القول بأن جمهور الحنابلة قد احتجوا بالقراءات الشاذة، بل إنهم لم يشترطوا شهرة القراءة كالأحناف، أو أن تكون القراءة مبينة للحكم، أو جاءت تفسيراً للحكم كما هو عند الشافعية.

مما سبق يتبين لنا حجّة القراءات الشاذة عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ولكن هذا الاحتجاج مشروط بالشهرة عند الأحناف، وأن تكون القراءة مبينة لحكم أو جاءت تفسيراً عند الشافعية، بينما نفى كونها حجة المالكية. هذا هو مختصر أقوال العلماء في مسألة الاحتجاج بالقراءات الشاذة، وكما هو موضح فإن الجمهور يعدّها حجة إما مطلقاً، أو بشروط.

### المطلب الثالث: نماذج من القراءات الشاذة التي احتج بها الفقهاء

#### المسألة الأولى: السعي بين الصفا والمروة

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾<sup>١٠٤</sup>.

القراءة الشاذة: (أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا)<sup>١٠٥</sup>.

#### دراسة المسألة:

اختلف العلماء في مسألة السعي بين الصفا والمروة، هل هو ركن من أركان الحج والعمرة فلا يصح واحد منهما دون أدائه، ولا يُجبر بدم، أم هو واجب يُجبر بدم، أم سنة لا يلزم بتركه دم، وسوف نذكر أقوال العلماء في هذه المسألة:

**القول الأول:** أن السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة هو ركن من أركانها، ولا يصح واحد منهما بدونها، به قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، ورواية عن أحمد، وقد استدلوا بظاهر القراءة المتواترة<sup>١٠٦</sup>.

**القول الثاني:** أن السعي واجب يُجبر بدم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه،... واستدل أصحابه بأن النبي (ص) طاف بينهما فدل ذلك على أن الطواف نسك<sup>١٠٧</sup> وقد روي عن ابن عباس: (من ترك نسكاً فعليه دم)<sup>١٠٨</sup>.

#### المسألة الثانية: حكم التتابع في قضاء رمضان

قال تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾<sup>١٠٩</sup>.

القراءة الشاذة: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ)<sup>١١٠</sup>.

أدى هذا الاختلاف في القراءة الى اختلاف الحكم الفقهي في مسألة التتابع في قضاء رمضان، فقد ذهب الفقهاء من الحنفية<sup>١١١</sup> والمالكية<sup>١١٢</sup> والشافعية<sup>١١٣</sup> والحنابلة<sup>١١٤</sup> الى جواز قضائها منفردة، وحثهم في ذلك ان كل صوم لم يرد في القرآن متتابعاً فله أن يفرقه<sup>١١٥</sup>.

بينما خالف ابن حزم الأندلسي في هذه المسألة فقال: إن الصوم لا يجزئ إلا متتابعاً، واحتج بقراءة أبي بن كعب (رضي الله عنه)<sup>١١٦</sup>.

والظاهر من خلال استعراض هذه المسألة أن الفقهاء قد اعتمدوا على القراءة المتواترة، واستدلوا بها على جواز قضاء صوم رمضان متفرقاً، ولم يحتجوا بقراءة أبي (رضي الله عنه) سوى ابن حزم.

### المسألة الثالثة: هل العمرة واجبة أم سنة:

قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ

مَجَلَّةً... ١١٧.

**القراءة الشاذة:** (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)، برفع (الْعُمْرَةَ) وهذه القراءة قد قرأ بها عدد من الصحابة والتابعين<sup>١١٨</sup>.

وبسبب هاتين القراءتين مع تعارض الآثار الواردة في هذه المسألة اختلف الفقهاء في حكم أداء العمرة هل هي واجبة أم لا؟

#### الرأي الأول:

ذهب الحنفية والمالكية الى ان العمرة سنة وليست واجبة... وحجَّبه: أن الآية ليس فيها دلالة على الوجوب، وأنما النص يقتضي اتمامها. ويؤيد هذا الرأي ماورد في قراءة الرفع الشاذة (وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ) حيث قال القرطبي: قرئت (وَالْعُمْرَةُ) برفع التاء وهي تدل على عدم الوجوب<sup>١١٩</sup>.

واستدلوا أيضاً بأن الأحاديث الصحيحة التي بينت أركان الإسلام لم يرد فيها ذكر العمرة، وعلى ذلك فإن العمرة غير واجبة.

#### الرأي الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة الى ان العمرة واجبة كالحج، وهذا القول عن عائشة، وابن عباس، وعلي، وابن عمر (رضي الله عنهم)، وقال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي: في العمرة قولان: قال الامام الشافعي: هي فرض لما روي عن عائشة (رضي الله عنها)، وقال: ليست بفرض لما روي عن جابر (رضي الله عنه) وهو الصحيح<sup>١٢٠</sup>.

**أدلة اصحاب هذا الرأي:** أن المراد بالآية الإتمام، والأمر هنا يفيد الوجوب، والعمرة معطوفة على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه<sup>١٢١</sup>.

**قال الشافعي:** ذهب عبد الله بن عباس الى القول بوجوب العمرة ولم يخالفه غيره من الأئمة<sup>١٢٢</sup>.

والراجح أن العمرة سنة وليست واجبة، وان قراءة النصب تفيد الإتمام ولا تفيد الوجوب والله أعلم.

ويمكن الجمع بين القراءتين فنقول: أن قراءة النصب يفهم منها وجوب تمام أداء العمرة بعد الشروع فيها، وليس قبل الشروع، وقراءة الرفع يفهم منها أن أداء العمرة ليس واجباً وإنما هو سنة مؤكدة، والله تعالى اعلم.

### المسألة الرابعة: النفقة على القرابة

قال تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾<sup>١٢٣</sup>

القراءة الشاذة: (وَعَلَى الْوَارِثِ ذِي الرَّجْمِ الْمَحْرَمِ مِثْلُ ذَلِكَ)<sup>١٢٤</sup>.

وعلى كلا القراءتين بنيت أحكام فقهية، وهي كالاتي:

- ١- رأي الحنفية: قالوا تجب النفقة على القرابة المحرمة للزواج، أي: كل ذي رحم محرم، ولا تجب للأقارب غير المحارم... وقد احتجوا بأدلة منها قراءة ابن مسعود (رضي الله عنه): (وَعَلَى الْوَارِثِ ذِي الرَّجْمِ الْمَحْرَمِ مِثْلُ ذَلِكَ)<sup>١٢٥</sup>.
- ٢- رأي الحنابلة: قالوا أن النفقة لا تجب للقريب الوارث، إلا إذا كان المحجوب عن الإرث من عمودي النسب، وكان القريب الوارث معسراً<sup>١٢٦</sup>.
- ٣- رأي المالكية والشافعية: ذهبوا الى أن النفقة لا تجب إلا على الوالدين، والمولودين، وهم يحملون الآية على ترك الإضرار<sup>١٢٧</sup>.

### المسألة الخامسة: ميراث الاخوة:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾<sup>١٢٨</sup>.

القراءة الشاذة: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّ)<sup>١٢٩</sup>.

دراسة المسألة:

قال القرطبي: ذكر الله عز وجل الكلاله في كتابه في موضعين، آخر السورة وهنا، ولم يذكر في الموضعين وارثاً غير الإخوة، فأما هذه الآية فقد أجمع العلماء على أن الإخوة فيها عني بها الإخوة لأم، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ

شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ وكان سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) يقرأ: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ

أُخْتٌ مِنْ أُمِّ) ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم، أو للأب ليس ميراثهم كهذا، فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في آخر السورة هم إخوة المتوفي

لأبيه وأمه، أو لأبيه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الْأُنثِيِّينَ﴾<sup>١٣٠</sup> ولم يختلفوا أن ميراث الإخوة لأم ليس هكذا فدللت الآيتان ان الإخوة

كلهم جميعاً كلاله<sup>١٣١</sup>.

وفي هذه المسألة نلاحظ بوضوح احتجاج العلماء بالقراءات الشاذة فقد أجمع العلماء على أن الإخوة المذكورين في هذه الآية هم الإخوة لأم، مستدلين بالقراءة الشاذة التي نسبت الى سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه). وقد بينت الآية ان حق الإخوة من الميراث هو السدس في حالة انفراد الأخ أو الأخت لأم، بشرط عدم وجود الوالد والولد، والثالث للإثنين فأكثر سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً<sup>١٣١</sup>.

### المسألة السادسة: قطع يد السارق:

قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ۗ ﴾<sup>١٣٢</sup>.

القراءة الشاذة (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا)<sup>١٣٤</sup>.

١- دراسة المسألة: لقد حرم الله على المسلمين أكل اموال الناس بالباطل، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ۗ ﴾<sup>١٣٥</sup>. ومن أنواع اكل اموال الناس بالباطل السرقة، وقد أنزل الله سبحانه وتعالى نصاً صريحاً يحرم السرقة، بل ويوجب عقوبة قاسية على السارق وهي قطع اليد.

لقد جاءت هذه الآية صريحة في وجوب قطع يد السارق، ولكنها لم تبين اي يد يجب ان تقطع، اليمنى أم اليسرى، هنا تأتي القراءة الشاذة فتوضح لنا الحكم، إذ روي عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه قرأ: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا)، وهي قراءة شاذة، لأنها خالفت رسم المصحف<sup>١٣٦</sup> ولكن الفقهاء عدّوها مفسرة للقراءة المتواترة، لذلك فقد أجمع اصحاب المذاهب الاربعة على قطع اليد اليمنى للسارق، ولا خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة.

ولكن هذا الاتفاق بين العلماء لم يكن نتيجة احتجاجهم بقراءة ابن مسعود فحسب، بل لوجود أدلة أخرى استندوا عليها<sup>١٣٧</sup>.

لقد كان لهذه القراءة أثر واضح في آيات الاحكام، لأن القراءة المتواترة لم تبين محل القطع وهو اليد اليمنى، وقد جعل بعض الفقهاء هذه الآية دليلاً في المسألة، جاء في المبسوط: (وحجتنا فيه قراءة ابن مسعود (رضي الله عنه): (فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا)، وهذه القراءة من القراءات المشهورة بمنزلة المقيد من المطلق)<sup>١٣٨</sup>.

وجاء في المعني: (لا خلاف بين أهل العلم ان السارق اول ما يقطع منه يده اليمنى، من مفصل الكتف... وفي قراءة لابن مسعود (رضي الله عنه): (فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا) وهذا إن كان قراءة شاذة وإلا فهو تفسير)<sup>١٣٩</sup>.

وكما ذكرنا فإن اتفاق العلماء في هذه المسألة لم يكن نتيجة الاحتجاج بقراءة ابن مسعود فحسب، وإن بعض العلماء يرى أن هذه القراءة جاءت موافقة للحكم لا نصاً فيه، كما قال ابن كثير: (وهذه قراءة شاذة، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقاً لها لا بها، بل هو مستفاد من دليل آخر)<sup>١٤٠</sup>.

أما الدليل في المسألة فهو ما روي عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه): (أن امرأة قد سرقت على عهد رسول الله (ص) فجاء بها الذين سرقتهم، فقالوا يا رسول الله، إن هذه المرأة سرقتنا، قال قومها: فنحن نفديها، فقال رسول الله (ص): اقطعوا يدها، فقالوا: نحن نفديها بخمسائة دينار، قال: اقطعوا يدها، قال: فقطعت يدها اليمنى، فقالت المرأة: هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك<sup>١٤١</sup>.

## " الخاتمة "

- ١- إن القرآن الكريم هو وحي من عند الله تعالى، وهو معجز بجميع قراءاته المتواترة، وإن هذه القراءات التي تقرأ على أكثر من وجه وتؤدي أكثر من معنى، وتفيد أحكاماً فقهية متعددة.
- ٢- إن القراءات التي لم يثبت تواترها هي قراءات شاذة اختلف الفقهاء في مسألة الاحتجاج بها، أو اعتبارها دليلاً تبنى عليه الأحكام الشرعية.
- ٣- إن العلماء الذين احتجوا بالقراءات الشاذة قد أجروها مجرى احاديث الأحاد في العمل بها، ولم يقطعوا بكونها قرآناً.
- ٤- هناك من الفقهاء من توسط في مسألة الاحتجاج بالقراءات الشاذة، مثل الشافعية فهم يحتجون بها إذا كانت مبينة أو مفسرة الحكم، ولم ترد لابتداء الحكم.
- ٥- إن أكثر من تشدد في مسألة الاحتجاج بالقراءات الشاذة هم المالكية، فقد قالوا بعدم صحة الاحتجاج بالقراءات الشاذة مطلقاً.

## هوامش البحث

- (١) البرهان، الزركشي، ١٦٩/١.
- (٢) ينظر: العين، الخليل، ٢١٥/٦ (مادة شذ).
- (٣) ينظر: جمهرة اللغة، بن دريد، ١١٧/١، (مادة شذ).
- (٤) ينظر: المحكم، ابن سيد، ٦١٠/٧، (مادة شذ).
- (٥) ينظر: تاج العروس، الزبيدي، ٤٢٥/٩، (مادة شذ).
- (٦) ينظر: المزه، السيوطي، ٢٣٣/١.
- (٧) ابن العلاء، المقرئ النحوي، (ت ١٥٤هـ)، ينظر: الطبقات، ابن الجزري، ٤٠٠/١.
- (٨) ابن ابي نعيم، شيخ المدينة، (ت ١٦٩هـ) ينظر: معرفة القراء، الذهبي، ١٠٧/١.
- (٩) الامام المفسر، (ت ٣١٠) ينظر: السير، الذهبي، ٢٦٨/١٤.
- (١٠) سورة الفجر/ الآيات: ٢٥-٢٦.
- (١١) ينظر: القول الجاذ، النويري، ٥٨، وجمال القراء، السخاوي، ٢٣٥/١.
- (١٢) علي بن حمزة، امام في النحو والقراءة، (ت ١٨٩هـ)، ينظر: الفهرست، ابن النديم، ٢٦.
- (١٣) الحضرمي، الامام، قارئ البصرة، (ت ٢٠٥هـ)، ينظر: البلغة، الفيروز آبادي، ٣١٨.
- (١٤) ينظر: القراءات المتواترة، راجح، ٥٩٤.
- (١٥) الإبانة، مكي القيسي، ٨٣.
- (١٦) ينظر: معجم الادباء، ياقوت الحموي، ٤٥/١٨.
- (١٧) الارجوزه، أبو عمرو الداني، ١٦٢.
- (١٨) يزيد بن القعقاع، كان شيخ الامام نافع، (ت ١٣٠هـ)، معجم الحفاظ، محيسن، ١٥٨.
- (١٩) سورة الإسراء/ جزء من الآية: ٣٤.
- (٢٠) ينظر: جامع البيان، الطبري، ٦٣/٤.
- (٢١) ينظر: السبعة، ابن مجاهد، ٨٧.
- (٢٢) ينظر: منجد المقرئين، ابن الجزري، ٨٢.
- (٢٣) الإقتان، السيوطي، ٢٣٥/١.
- (٢٤) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٤٧٤/١.
- (٢٥) ينظر: اثر اختلاف القراءات السبع في التفسير (نماذج مختارة) بحث منشور في مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية، العدد (٢٦) لسنة ٢٠٢٢، للباحثة زينب خليل إبراهيم، ص ٥.
- (٢٦) ينظر: التبيان، النووي، ٥٠.
- (٢٧) ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية، ٣٢/١.
- (٢٨) ينظر: حاشية البنان، السبكي، ٢٣١/١.
- (٢٩) ينظر: منجد المقرئين، ابن الجزري، ٨٠.
- (٣٠) ينظر: القيس، ابن العربي، ٤٠٢/١.
- (٣١) ينظر: مجموع الفتاوي، ابن تيمية، ٣٩٢-٣٩٣/١٣.
- (٣٢) ينظر: منجد المقرئين، ابن الجزري، ٨١.
- (٣٣) ينظر: اصول السرخسي، السرخسي، ١٥٦.
- (٣٤) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٣٨٤/١.
- (٣٥) بيان المختصر، الاصفهاني، ٤٦١/١.
- (٣٦) الإحكام، الأمدي، ٢١٨/١.
- (٣٧) ينظر: شرح تنوير الابصار، ابن عابدين، ٤٨٥/١، والمغني، ابن قدامة، ٢٩٢/١، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، ١٣٥/٢.

- (٣٨) ينظر: المجموع، النووي، ٣/٣٤٧.
- (٣٩) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، ٨/٢٩٢.
- (٤٠) ينظر: المصدر السابق نفسه.
- (٤١) ينظر: المجموع، النووي، ٣/٣٤٧.
- (٤٢) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، ٨/٤٨.
- (٤٣) ينظر: المصدر السابق نفسه.
- (٤٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب فضائل الصحابة، ١/١٤٨، رقم: ١٣٨، واحمد في مسنده، وقال: حديث صحيح بشواهده من الاسناد.
- (٤٥) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، ١/٥٣٣، رقم: ٤٩٥٩، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، ١٦/١٨، رقم: ٤٦٣٧.
- (٤٦) ينظر: الكوكب المنير، ابن النجار، ٢/١٣٧.
- (٤٧) سورة البقرة/ جزء من الآية: ١٥٠.
- (٤٨) سورة الانعام/ جزء من الآية: ٨٠.
- (٤٩) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢/٢٢٦، ومعجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، ١/١٧٥.
- (٥٠) ينظر: التعريفات، الجرجاني، ٨٨.
- (٥١) ينظر: اصول النحو، سعيد الافغاني، ٦.
- (٥٢) ينظر: منهج سيبويه في الاحتجاج بالقراءات، ادريس مقبول، ١، ١٤٣.
- (٥٣) ينظر: حجة القراءات، ابن زنجلة، ٣٤-٣٥.
- (٥٤) ينظر: الكشف، مكي، ١/١٤٣.
- (٥٥) سورة الانعام/ جزء من الآية: ١٤٤.
- (٥٦) ينظر: الهداية، المهدي، مقدمة المحقق، ٢٠.
- (٥٧) ينظر: السير، الذهبي، ١٧/١٨، وبغية الوعاة، السيوطي، ٢/١١١.
- (٥٨) ينظر: المحتسب، ابن جني، المقدمة، ٢.
- (٥٩) ينظر: السير، الذهبي، ٩٢، ٢٢، وبغية الوعاة، السيوطي، ٢/٣٧.
- (٦٠) ينظر: اعراب القراءات الشواذ، العكبري، ١/٦٥-٦٦.
- (٦١) ينظر: يتيمة الدهر، الثعالبي، ١/١٣٦، ومرآة الجنان، الياضي، ٢/٣٩٦.
- (٦٢) ينظر: مختصر شواذ القراءات، ابن خالوية، مقدمة المحقق، ٨.
- (٦٣) ينظر: النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي، ٥/٤٢، وحسن المحاضرة، السيوطي، ١/٦٣.
- (٦٤) ينظر: النشر، ابن الجزري، ١/٦٣.
- (٦٥) ينظر: امتاع الفضلاء، لبرماوي، ١٩٤، وجهود عبد الفتاح القاضي، خير الدين، ٥.
- (٦٦) ينظر: القراءات الشاذة، عبد الفتاح القاضي، ٥.
- (٦٧) ينظر: صفحات في علوم القراءات، عبد القيوم السندي، مقدمة المحقق، ٤١٢.
- (٦٨) ينظر: اتحاف فضلاء البشر، البنا الدمياطي، ٤.
- (٦٩) ينظر: القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي، محمود الصغير، ٢١١-٢١٢.
- (٧٠) المحتسب، ابن جني، ١/٣٢٧.
- (٧١) سورة هود/ جزء من الآية: ٨٠.
- (٧٢) ينظر: المحتسب، ابن جني، ١/٣٢٦.
- (٧٣) الاقتراح، السيوطي، ٣٩.
- (٧٤) سورة المجادلة، جزء من الآية: ١٩.
- (٧٥) الخصائص، ابن جني، ١/١١٧.
- (٧٦) ينظر: الاقتراح، السيوطي، ٢١.

- (٧٧) سورة المائدة/ جزء من الآية: ٨٩.
- (٧٨) ينظر: المستصفي في علم الاصول، الغزالي، ٩/٢-١١.
- (٧٩) ينظر: منتهى الوصول، ابن الحاجب، ٤٦.
- (٨٠) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة، ٢٠٤/١-٢٠٥.
- (٨١) ينظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ٢٣٣/١٣.
- (٨٢) ينظر: المعتمد في اصول الفقه، أبو الحسين البصري، ٥٨٠/١.
- (٨٣) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٢٥/٢.
- (٨٤) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام البجلي، ١٥٥.
- (٨٥) ينظر: قواطع الأدلة، السمعاني، ٤١٤/١.
- (٨٦) ينظر: البرهان، الجويني، ٦٦٦/١.
- (٨٧) ينظر: الإحكام، الأمدي، ٢١٢/١.
- (٨٨) ينظر: الاختلاف في القراءات، ؟؟؟؟، ١٠١.
- (٨٩) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة، ٢٠٤/١.
- (٩٠) ينظر: فضائل القرآن، القاسم بن سلام، ١٤٥/٢.
- (٩١) ينظر: التخبير في شرح التحرير، المرادوي، ٣٩٢/٣.
- (٩٢) ينظر: تيسير التحرير، المكي، ٩/٣.
- (٩٣) سورة المائدة/ جزء من الآية: ٨٩.
- (٩٤) سورة البقرة/ جزء من الآية: ١٨٤.
- (٩٥) مختصر التحرير، ابن النجار، ١٤٠.
- (٩٦) ينظر: بيان المختصر، ابو القاسم الاصفهاني، ٤٧٢/١.
- (٩٧) المنتقى في شرح الموطأ، ابو الوليد القرطبي، ٦٦/٢.
- (٩٨) ينظر: المنخول، الغزالي، ٣٧٤، والمستصفي، الغزالي، ١١/٢.
- (٩٩) ينظر: التمهيد، الاسنوي، ١٤٢.
- (١٠٠) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاع بخمس، ٤، ٢٦، رقم: ١٤٥٢.
- (١٠١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٢٢٦/٢.
- (١٠٢) روضة النائر، ابن قدامة، ٢٠٣/١-٢٠٤.
- (١٠٣) ينظر: المدخل، ابن بدران، ١٩٦-١٩٧.
- (١٠٤) سورة البقرة/ جزء من الآية: ١٥٨.
- (١٠٥) المحتسب، ابن جنبي، ١١٥/١.
- (١٠٦) ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، ١٣١-١٣٢، والشرح الصغير، الدردير، ٢/١٦، ٣٩، ٥٣.
- (١٠٧) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٢٦/٢.
- (١٠٨) الموطأ، مالك بن انس، رقم الحديث: ١٤٨٥.
- (١٠٩) سورة البقرة/ جزء من الآية: ١٨٤.
- (١١٠) كتاب المصاحف، السجستاني، ٦٤.
- (١١١) ينظر: المبسوط، السرخسي، ٧٣.
- (١١٢) ينظر: الذخيرة، القرافي، ٥٢٣/٢.
- (١١٣) ينظر: روضة الطالبين، النووي، ٣٧/٢.
- (١١٤) ينظر: المغني، ابن قدامة، ١٥٨/٣.
- (١١٥) ينظر: المبسوط، السرخسي، ٧٥/٣.

- (١١٦) المحلى، ابن حزم، ٤/٤٠٩.
- (١١٧) سورة البقرة/ جزء من الآية: ١٩٦.
- (١١٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٤١/٢.
- (١١٩) ينظر: احكام القرآن، الجصاص، ٣٢٨/١.
- (١٢٠) ينظر: المهذب، الشيرازي، ٣٥٨/١.
- (١٢١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٥٠/٢.
- (١٢٢) ينظر: الأم، الشافعي، ١١٣/٢.
- (١٢٣) سورة البقرة/ جزء من الآية: ٢٣٣.
- (١٢٤) ينظر: مدارك التنزيل، النسفي، ٦٦/١، والبحر الرائق ابن نجيم، ٣٥٦/٤.
- (١٢٥) ينظر: الهداية، علي بن أبي بكر، ٣٥٠/٣.
- (١٢٦) ينظر: المغني، ابن قدامة، ٥٨٥/٧.
- (١٢٧) ينظر: الباب، ابن عادل الحنبلي، ١٠٥/٣.
- (١٢٨) سورة النساء/ جزء من الآية: ١٢.
- (١٢٩) معجم القراءات، احمد مختار عمر، عبد العال سالم، ٤٩٢/١.
- (١٣٠) سورة النساء/ جزء من الآية: ١٧٦.
- (١٣١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٥٢/٥.
- (١٣٢) اثر القراءات القرآنية، خالد عبدالله، ٢٠.
- (١٣٣) سورة المائدة/ جزء من الآية: ٣٨.
- (١٣٤) ينظر: القراءات واثرها في التفسير، محمد بازمول، ٧١١/٢.
- (١٣٥) سورة البقرة/ جزء من الآية: ١٨٨.
- (١٣٦) ينظر: القراءات القرآنية، خالد عبدالله، ٢٠.
- (١٣٧) ينظر: الذخيرة، القرافي، ١٨١/١٢.
- (١٣٨) ينظر: المبسوط، السرخسي، ٢٩/٩.
- (١٣٩) المغني، ابن قدامة، ٢٦٤/١.
- (١٤٠) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢٠٨/٢.
- (١٤١)(١٤١) مسند الامام احمد، احمد بن حنبل، مسند عبدالله بن عمر بن العاص، ١٤١/١، رقم الحديث ٦٦٠.

" المصادر والمراجع "

القرآن الكريم

- ١- الإبانة عن معاني القراءات، مكي بن ابي طالب القيسي، (ت٤٣٧هـ)، تحقيق: عبد الفتاح شلبي، دار النهضة، مصر، ط١.
- ٢- اتحاف فضلاء البشر في القراءات الاربعة عشر، احمد بن محمد الينا اليمياني، تحقيق: شعبان محمد اسماعيل، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٣- الإتيقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ) تحقيق: احمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ٤- اثر اختلاف القراءات السبع في التفسير (نماذج مختارة) بحث منشور في مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية، العدد (٢٦) لسنة ٢٠٢٢، للباحثة زينب خليل إبراهيم.
- ٥- اثر القراءات القرآنية في استنباط الاحكام الفقهية عند الشيخ الشنقيطي، خالد عبدالله مشعي، مجلة العلوم والبحوث الاسلامية، السودان، ٢٠١٣م.
- ٦- احكام القرآن، ابو بكر الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمعوي، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٨٥م.
- ٧- الإحكام في اصول الاحكام، ابو الحسن الأمدي، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ٨- الاختلاف في القراءات، احمد البيلي، دار الجبل، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٩- الارجوزة المنبهة، ابو عمر سعي بن عثمان الداني، (ت٤٤٤هـ)، تحقيق: محمد الجزائري، دار المغني، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ١٠- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار، ابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلجعي، دار الوعي، حلب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ١١- اصول السرخسي، محمد بن سهل السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٢م.
- ١٢- إعراب القراءات الشواذ، محب الدين اثر البقاء عبدالله بن الحسين العكبري، تحقيق: محمد السيد أحمد.
- ١٣- الاقتراح في اصول النحو، جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ) راجعة وقدم له: عبد الحكيم عطية، دار البيروتي، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ١٤- الأم، محمد بن ادريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ١٥- إمتاع الفضلاء بترجم القراء، إلياس بن سليمان البرماوي، تقديم: محمد تميم الزغبي، دار الندوة العالمية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ١٦- البحث اللغوي عند العرب، احمد مختار، عالم الكتب القاهرة، ط٦، ١٩٨٨م.
- ١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابراهيم بن محمد المعروف بأبن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١٨- البحر المحيط في اصول الفقه، بدر الدين الزركشي، (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر العاني، وزارة الاوقاف، الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

- ١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابو الوليد ابن رشد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٢٠- بدائع الصنائع، ابو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٢١- البرهان في اصول الفقه، عبد الملك بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، مصر، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٢٢- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، (ت ٧٩٤هـ) تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، دار التراث، ط٦.
- ٢٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط١.
- ٢٤- بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقاء، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٢٥- بيان المختصر، ابو القاسم الاصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقاء، دار المدني، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٣٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٢٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، طبعة الكويت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٢٧- تأويل مشكل القرآن، ابي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة.
- ٢٨- التبيان في آداب حملة القرآن، يحيى بن شرف الدين النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٢٩- التحرير في شرح التحرير، ابو الحسين بن سليمان المرداوي، (ت ٨٨٥هـ)، مكتبة الرشدة الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٣٠- التعريفات، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، ضبط وتعليق: محمد ابو العباس، دار الطلائع، ط١، ٢٠١٤م.
- ٣١- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير اسماعيل بن عمر بن كثير ابو الفداء، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ٣٢- التمهيد في تخريج الفروع على الاصول، جمال الدين الاسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٣٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، يوسف بن عبد البر الاندلسي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الاوقاف المغربية، ط٢، ١٤١٢هـ.
- ٣٤- تيسير التحرير، محمد بن محمود المكي، دار البان، مكة المكرمة، ط١.
- ٣٥- جامع البيان عن تأويل أي القرآن، محمد بن جرير الطبري، (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٣٦- الجامع لأحكام القرآن، ابو عبدالله القرطبي، تحقيق: محمد بيومي، عبدالله المنشاوي، مكتبة الايمان، المنصورة، ط١.
- ٣٧- جمال القراء وكمال الإقراء، علم الدين السخاوي، (ت ٦٤٣هـ)، مكتبة التراث، مكة المكرمة، ط١، ١٩٨٧م.
- ٣٨- جمهرة اللغة، محمد بن حسين بن دريد، (ت ٣٢١)، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٧م.

- ٣٩- جهود الشيخ عبد الفتاح القاضي في خدمة القراءات، خير الدين خوخة، جامعة قطر، ٢٠١٢م.
- ٤٠- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، تاج الدين السبكي، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨٢م.
- ٤١- حاشية القونوي على تفسير البيضاوي، اسماعيل بن محمد الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٤٢- حاشية رد المختار، محمد امين ابن عابدين، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٤٣- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، دار احياء الكتب العربية، ط١، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
- ٤٤- الخصائص، ابو الفتاح عثمان ابن جني، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، ط١، ٢٠٠٦م.
- ٤٥- الذخيرة، ابو العباس القرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار العرب الاسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
- ٤٦- روضة الطالبين وعمدة المتقين، ابو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١م.
- ٤٧- روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد، عبدالله بن قدامة، (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: شعبان اسماعيل، المكتبة المكية، مكة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٤٨- السبعة في القراءات، ابو بكر احمد بن مجاهد، تحقيق: سوفي ضيف، دار المعارف.
- ٤٩- سير اعلام النبلاء، احمد بن عثمان الذهبي، (ت٧٣٨هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٥٠- الشرح الصغير، ابو البركان احمد الدردير، دار المعارف، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- ٥١- شرح الكوكب المنير، محمد بن احمد بن النجار، (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، وزارة الاوقاف، السعودية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ٥٢- شرح الهداية، ابو العباس احمد بن عمار المهدي، تحقيق: حازم سعيد حيدر، مكتبة الرشيد، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٥٣- شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٥٤- صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ) مكتبة الصفا، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٥٥- صفحات في علوم القراءات، عبد القيوم السندي، المكتبة الامدادية، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٥٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، (ت٥٥٢هـ)، اعنتى به: محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٥٧- فضائل القرآن ومعالمه وآدابه، لابي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: احمد عبد الواحد، وزارة الاوقاف، المملكة المغربية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٥٨- في اصول النحو، سعيد الافغاني، المكتب الاسلامي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٥٩- القبس في شرح موطأ مالك بن انس، محمد بن يعقوب بن العربي، تحقيق: محمد بن عبدالله، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

- ٦٠- القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي، محمود احمد الصغير، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٩٩-١٤١٩م.
- ٦١- القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، عبد الفتاح القاضي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠١-١٩٨١م.
- ٦٢- القراءات واثرها في التفسير والاحكام، محمد بازمول، دار الهجرة، ط١، ١٤١٧-١٩٩٦م.
- ٦٣- قواطع الادلة في الاصول، منصور بن عبد الجبار السمعاني، (ت٥٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨-١٩٩٧م.
- ٦٤- القواعد والفوائد الاصولية، علاء الدين بن اللحام البعلبي، تحقيق: عبد الكريم الفضلي، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط١، ١٤١٨-١٩٩٨م.
- ٦٥- القوانين الفقهية، محمد بن عبدالله بن جزي الكلبي (ت٥٧٤١هـ)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٤-٢٠١٣م.
- ٦٦- القول الجاذ لمن قرأ بالشاذ، ابو القاسم محمد النويري، (ت٥٨٥٨هـ)، لجنة احياء التراث الاسلامي، الازهر، ط١، ١٤٠٦-١٩٨٦م.
- ٦٧- كتاب العين، الخليل بن احمد الفراهيدي، (ت٥١٧٠هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤-٢٠٠٣م.
- ٦٨- كتاب المصاحف، ابو داود السجستاني، دار البشائر، ط٢، ١٤٢٣-٢٠٠٢م.
- ٦٩- الكشف عن وجوه القراءات، مكى بن ابي طالب القيسي، (ت٥٣٣٧هـ)، تحقيق: عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٨-٢٠٠٧م.
- ٧٠- الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية، ابو البقاء الكفوي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٣٥-٢٠١٤م.
- ٧١- اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩-١٩٩٨م.
- ٧٢- لسان العرب، ابو الفضل بن منظور، دار ابن الجوزي، مصر، القاهرة، ط١، ١٤٣٦-٢٠١٥م.
- ٧٣- اللهجات العربية في القراءات القرآنية، عبده الراجحي، دار المعرفة الجامعية، ط١، ١٩٩٦م.
- ٧٤- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٩-١٩٨٩م.
- ٧٥- المجموع (شرح المهذب)، ابو زكريا محي الدين النووي، (ت٥٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١.
- ٧٦- مجموع الفتاوي، احمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، ط١.
- ٧٧- المحتسب في تبیین وجوه شواذ القراءات، ابو الفتح عثمان بن جني، تحقيق: علي النجدي، عبد الحليم النجار، عبد الفتاح شلبي، دار سركين، ط٢، ١٤٠٦-١٩٨٦م.
- ٧٨- المحكم والمحيط الاعظم، علي بن سيده، (ت٥٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.
- ٧٩- المحلي بالأثار، ابن حزم الاندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١.

- ٨٠- مختصر اختلاف الائمة العلماء، ابو جعفر الطحاوي، تحقيق، عبدالله احمد، دار البشائر، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ.
- ٨١- مختصر التحرير، ابو البقاء ابن النجار، تحقيق: وهبة الزحيلي، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٨٢- مختصر في شواذ القراءات من كتاب البديع، ابن خالوية، مكتبة المتنبي، القاهرة، ط١.
- ٨٣- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، احمد بن محمود النسفي، دار الكلم الطيب، ط١.
- ٨٤- المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران، تحقيق: محسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠١هـ.
- ٨٥- مرآة الجنان وعبرة اليقضان، عبدالله بن اسعد الياضي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٨٦- المزهرة في علوم اللغة وانواعها، جلال الدين السيوطي، شرح: محمد ابو الفضل ابراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
- ٨٧- المستقصى في علم الاصول، ابو حامد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: حمزة حافظ، مكتبة المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٨٨- المعتمد في اصول الفقه، ابو الحسين البصري، (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، المعهد العلمي، دمشق، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- ٨٩- معجم الادباء، ياقوت الحموي، دار الغرب الاسلامي، تونس، ط١، ١٩٩٣م.
- ٩٠- معجم القراءات القرآنية، احمد مختار عمر، عبد العال سالم، مجمع البحوث الاسلامية، الازهر، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٩١- معجم لغة الفقهاء، محمد قلنجي، حامد قنبي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- ٩٢- المغني في فقه الامام احمد بن حنبل، عبدالله بن قدامة المقدسي، (ت٥٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٩٣- المنتقى في شرح الموطأ، ابو الوليد القرطبي، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ.
- ٩٤- المنتقى شرح الموطأ، ابو الوليد سليمان الباجي، (ت٤٩٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٠م.
- ٩٥- منتهي الوصول والامل في علمي الاصول والجدل، عثمان بن ابي بكر المعروف بأبن الحاجب، (ت٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٩٦- منجد المقرئين، محمد بن الجزري، (ت٨٣٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٠هـ.
- ٩٧- المنحول في تطبيقات الاصول، ابو حامد الغزالي، (ت٥٠٥هـ) تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٩٨- منهج سيبويه في الاحتجاج بالقراءات، ادريس مقبول، عالم الكتب، أريد، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- ٩٩- المهذب في الفقه، ابراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ١٠٠- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي، مؤسسة زايد، ابو ظبي، ط١.

- ١٠١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي، وزارة الثقافة، مصر، ط١، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.
- ١٠٢- النشر في القراءات العشر، محمد بن الجزري، (ت٥٨٣٣هـ)، تصحيح: علي محمد ؟؟؟، دار الفكر، ط١.
- ١٠٣- الهداية شرح البداية، علي بن ابي بكر الميرغاني، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١.
- ١٠٤- يتيمة الدهر في محاسن اهل العصر، عبد الملك الثعالبي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

## Sources and References"

KSU Quran

- 1- Al-Ibanah on the meanings of the readings, Makki bin Abi Talib Al-Qaisi, (d. 437 AH), investigated by: Abdel Fattah Shalaby, Dar Al-Nahda, Egypt, 1st Edition.
- 2- The Union of the Virtues of Mankind in the Fourteen Readings, Ahmed bin Muhammad Alina Al-Damiati, achieved by: Shaaban Muhammad Ismail, World of Books, Cairo, 1st Edition, 1407 AH.
- 3- Al-Itqan fi Ulum Al-Qur'an, Jalal Al-Din Al-Suyuti, (d. 911 AH), investigated by: Ahmed bin Ali, Dar Al-Hadith, Cairo, 1st Edition, 1427 AH-2006 AD.
- 4- The effect of the difference in the seven readings in the interpretation (selected models), a research published in the Journal of Madad Al-Adab, Iraqi University, Issue (26) for the year 2022, by researcher Zainab Khalil Ibrahim.
- 5- The impact of Quranic readings on the derivation of jurisprudential rulings according to Sheikh Al-Shanqeeti, Khaled Abdullah Mashai, Journal of Islamic Science and Research, Sudan, 2013.
- 6- The provisions of the Qur'an, Abu Bakr al-Jassas, investigated by: Muhammad al-Sadiq Qamawi, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1985 AD.
- 7- Judgment in the Principles of Judgments, Abu Al-Hassan Al-Amidi, investigated by: Sayed Al-Jumaili, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st Edition, 1404 AH.
- 8- The difference in readings, Ahmed Al-Baili, Dar Al-Jeel, Beirut - Lebanon, 1st Edition, 1408 AH.
- 9- Al-Arjoza Al-Munabah, Abu Omar Sa'i bin Othman Al-Dani, (d. 444 AH), investigated by: Muhammad Al-Jazaeri, Dar Al-Mughni, Riyadh, 1st Edition, 1420 AH-1999 AD.
- 10- Remembrance of the Doctrines of the Jurists of Al-Amsar, Ibn Abd al-Barr, investigated by: Abdul Muti Qal'aji, Dar Al-Wa'i, Aleppo, 1st Edition, 1414 AH-1993 AD.
- 11- Osool Al-Sarkhsi, Muhammad bin Sahl Al-Sarkhsi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st Edition, 1414 AH-1992 AD.
- 12- Expression of abnormal readings, Moheb al-Din after staying Abdullah bin Al-Hussein Al-Akbari, investigated by: Muhammad Al-Sayyid Ahmed.
- 13- The proposal in the origins of grammar, Jalal al-Din al-Suyuti, (d. 911 AH) reviewed and presented to him: Abdul Hakim Attia, Dar Al-Bayrouti, 2nd Edition, 1427 AH-2006 AD.

- 14- The Mother, Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, investigated by: Rifaat Fawzi, Dar Al-Wafa, 1st Edition, 1422 AH-2001 AD.
- 15- Enjoying the virtues with the translations of readers, Elias bin Suleiman Al-Barmawi, presented by: Muhammad Tamim Al-Zoghbi, Dar Al-Nadwa Al-Alamiyya, 1st Edition, 1421 AH-2000 AD.
- 16- Linguistic Research among the Arabs, Ahmed Mukhtar, World of Books, Cairo, 6th Edition, 1988.
- 17- The clear sea explaining the treasure of minutes, Ibrahim bin Muhammad known as Ibn Najim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1418 AH.
- 18- The Ocean Sea in the Principles of Jurisprudence, Badr al-Din al-Zarkashi, (d. 794 AH), investigated by: Abdul Qadir Al-Ani, Ministry of Awqaf, Kuwait, 2nd Edition, 1413 AH-1992 AD.
- 19- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Frugal, Abu Al-Walid Ibn Rushd, Dar Al-Hadith, Cairo, 1st Edition, 1425 AH-2004 AD.
- 20- Badaa'i al-Sana'i', Abu Bakr bin Masoud al-Kasani, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1424 AH-2003 AD.
- 21- Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, Abdul Malik bin Yusuf al-Juwayni, investigated by: Abd al-Azim al-Deeb, Egypt, 4th edition, 1418 AH.
- 22- Al-Burhan fi Ulum Al-Qur'an, Badr Al-Din Al-Zarkashi, (d. 794 AH) achieved by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Dar Al-Turath, 6th Edition.
- 23- In order to be aware in the layers of linguists and grammarians, Jalal al-Din al-Suyuti, Al-Asriya Library, Sidon, Beirut, 1st Edition.
- 24- Bayan Al-Mukhtasar (Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib), Mahmoud bin Abdul Rahman Al-Isfahani, investigated by: Muhammad Mazhar Baqa, um Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, 1st Edition, 1406 AH-1986 AD.
- 25- Bayan Al-Mukhtasar, Abu al-Qasim al-Isfahani, investigated by: Muhammad Mazhar Baqa, Dar al-Madani, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1306 AH-1986.
- 26- The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Zubaidi, Kuwait Edition, 1st Edition, 1415 AH-1994 AD.
- 27- Interpretation of the problem of the Qur'an, Abi Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutayba.
- 28- Al-Tibyan fi Etiquette of the Qur'an Campaign, Yahya bin Sharaf al-Din al-Nawawi, (d. 676 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1403 AH-1983 AD.
- 29- Inking in Sharh al-Tahrir, Abu al-Husayn ibn Suleiman al-Mardawi, (d. 885 AH), Al-Rashda Library, Riyadh, 1st Edition, 1421 AH-2000 AD.

- 30- Definitions, Al-Sayyid Al-Sharif Ali bin Muhammad Al-Jurjani, control and commentary: Muhammad Abu Al-Abbas, Dar Al-Tala'i, 1st Edition, 2014 AD.
- 31- Interpretation of the Great Qur'an, Ibn Kathir Ismail bin Omar bin Katheer Abu Al-Fida, Dar Ibn Hazm, 1st Edition, 1420 AH-2000 AD.
- 32- Introduction to the graduation of branches on the origins, Jamal Al-Din Al-Asnwi, investigated by: Muhammad Hassan Hitto, Dar Al-Fikr Al-Muasram, Beirut - Lebanon, 1st Edition, 1419 AH-1998 AD.
- 33- Introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta, Yusuf bin Abdul Barr Al-Andalusi, investigated: a group of investigators, Moroccan endowments, 2nd edition, 1412 AH.
- 34- Tayseer Al-Tahrir, Muhammad bin Mahmoud Al-Makki, Dar Al-Ban, Makkah Al-Mukarramah, 1st Edition.
- 35- Jami' al-Bayan on the Interpretation of the Qur'an, Muhammad bin Jarir al-Tabari, (d. 310 AH), investigated by: Bashar Awad Maarouf, Al-Resala Foundation, 1st edition, 1415 AH-1994 AD.
- 36- The Collector of the provisions of the Qur'an, Abu Abdullah Al-Qurtubi, investigated by: Muhammad Bayoumi, Abdullah Al-Minshawi, Al-Iman Library, Mansoura, 1st Edition.
- 37- Jamal al-Qari' wa Kamal al-Iqra', 'Alam al-Din al-Sakhawi, (d. 643 AH), Heritage Library, Makkah al-Mukarramah, 1st Edition, 1987.
- 38- The Language Crowd, Muhammad bin Hussein bin Duraid, (d. 321, investigated by: Ramzi Baalbaki, Dar Al-Ilm Li Malayin, 1st Edition, 1987 AD.
- 39- The efforts of Sheikh Abdul Fattah Al-Qadi in the service of readings, Khairuddin Khokha, Qatar University, 2012.
- 40- Al-Banani's footnote on the explanation of the local on the collection of mosques, Taj al-Din al-Subki, Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1401 AH-1982 AD.
- 41- Al-Qunawi's footnote on the interpretation of Al-Baydawi, Ismail bin Muhammad Al-Hanafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, 1422 AH-2001 AD.
- 42- Footnote to the response of the mukhtar, Muhammad Amin Ibn Abdeen, (d. 1252 AH), Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1421 AH.
- 43- Hassan lecture in the history of Egypt and Cairo, Jalal al-Din al-Suyuti, investigated by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar Revival of Arabic Books, 1st edition, 1387 AH-1967 AD.
- 44- Characteristics, Abu Al-Fattah Othman Ibn Jinni, investigated by: Muhammad Ali Al-Najjar, Scientific Library, 1st Edition, 2006.

- 45- Al-Thakhira, Abu Al-Abbas Al-Qarafi, investigated by: Muhammad Bu Bread, Dar Al-Arab Al-Islami, 1st Edition, 1994.
- 46- Rawdat al-Talibin and the mayor of the pious, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf al-Din al-Nawawi, investigated by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut, 3rd edition, 1991.
- 47- Rawdat Al-Nazer and Jannah Al-Manzar fi Usul al-Fiqh on the doctrine of Imam Ahmed, Abdullah bin Qadamah, (d. 620 AH), investigated by: Shaaban Ismail, Meccan Library, Mecca, 1st Edition, 1419 AH-1998 AD.
- 48- The Seven in the Readings, Abu Bakr Ahmed bin Mujahid, investigated by: Sufi Dhaif, Dar Al-Maarif.
- 49- Biographies of the Nobles, Ahmed bin Othman Al-Dhahabi, (d. 738 AH), Al-Resala Foundation, 11th Edition, 1422 AH-2001 AD.
- 50- Al-Sharh Al-Saghir, Abu Al-Burkan Ahmed Al-Dardeer, Dar Al-Maaref, 1st Edition, 1410 AH-1989 AD.
- 51- Sharh al-Kawkab al-Munir, Muhammad ibn Ahmed ibn al-Najjar, (d. 972 AH), investigated by: Muhammad al-Zuhaili, Ministry of Awqaf, Saudi Arabia, 1st edition, 1413 AH-1993 AD.
- 52- Sharh al-Hidaya, Abu al-Abbas Ahmed bin Ammar al-Mahdawi, investigated by: Hazem Saeed Haidar, Al-Rashid Library, Riyadh, 1st edition, 1415 AH.
- 53- Explanation of the summary of kindergarten, Najm al-Din al-Tufi, investigated by: Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, 1st edition, 1407 AH-1987 AD.
- 54- Sahih Muslim in Sharh al-Nawawi, Yahya bin Sharaf al-Nawawi, (d. 676 AH), Al-Safa Library, 1st Edition, 1424 AH-2003 AD.
- 55- Pages in the sciences of readings, Abdul Qayyum Al-Sindi, Al-Imdadiya Library, 1st Edition, 1415 AH.
- 56- Fath al-Bari with the explanation of Sahih al-Bukhari, Ibn Hajar al-Asqalani, (d. 552 AH), taken care of: Mahmoud bin Al-Jameel, Al-Safa Library, 1st edition, 1424 AH-2003 AD.
- 57- Virtues, Features and Etiquette of the Qur'an, by Abu Obaid al-Qasim bin Salam, investigated by Ahmed Abd al-Wahid, Ministry of Awqaf, Kingdom of Morocco, 1st edition, 1415 AH-1995 AD.
- 58- In the origins of grammar, Saeed Al-Afghani, Islamic Office, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1407 AH.
- 59- Al-Qabas in Sharh Muwatta Malik bin Anas, Muhammad bin Yaqoub bin Al-Arabi, investigated by: Muhammad bin Abdullah, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st edition, 1992 AD.

- 60- Abnormal readings and their grammatical guidance, Mahmoud Ahmed Al-Saghir, Dar Al-Fikr, Damascus, 1st Edition, 1419 AH-1999 AD.
- 61- Abnormal readings and their guidance from the language of the Arabs, Abdel Fattah Al-Qadi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut-Lebanon, 1st Edition, 1401 AH-1981 AD.
- 62- Readings and their impact on interpretation and rulings, Muhammad Bazmul, Dar Al-Hijrah, 1st Edition, 1417 AH-1996 AD.
- 63- Cutters of Evidence in the Origins, Mansour bin Abdul Jabbar Al-Samaani, (d. 489 AH), investigated by: Muhammad Ismail Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st Edition, 1418 AH-1997 AD.
- 64- Rules and Fundamentalist Benefits, Alaa al-Din ibn al-Lahham al-Baali, investigated by: Abdul Karim al-Fadhli, Al-Asriya Library, Saida - Beirut, 1st Edition, 1418 AH-1998 AD.
- 65- Jurisprudence Laws, Muhammad bin Abdullah bin Juzi al-Kalbi (d. 741 AH), Dar Ibn Hazm, i, 1434 AH-2013 AD.
- 66- The Serious Saying of Those Who Read the Anomaly, Abu al-Qasim Muhammad al-Nuwairi, (d. 858 AH), Committee for the Revival of Islamic Heritage, Al-Azhar, 1st Edition, 1406 AH-1986 AD.
- 67- Kitab al-Ain, al-Khalil ibn Ahmed al-Farahidi, (d. 170 AH), edited by: Abdul Hamid Hindawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1424 AH-2003 AD.
- 68- Kitab al-Mushaf, Abu Dawood al-Sijistani, Dar al-Bashaer, 2nd Edition, 1423 AH-2002 AD.
- 69- Revealing the faces of the readings, Makki bin Abi Talib al-Qaisi, (d. 337 AH), investigated by: Abdul Rahim Al-Tarhouni, Dar Al-Hadith, Cairo, 1st Edition, 1428 AH-2007 AD.
- 70- Faculties Dictionary of Terms and Linguistic Differences, Abu Al-Baqa Al-Kafwi, Dar Al-Hadith, Cairo, 1st Edition, 1435 AH-2014 AD.
- 71- Al-Labbab fi 'Uloom al-Kitab, Ibn Adel al-Hanbali, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1419 AH-1998 AD.
- 72- Lisan al-Arab, Abu al-Fadl ibn Manzur, Dar Ibn al-Jawzi, Egypt, Cairo, 1st Edition, 1436 AH-2015 AD.
- 73- Arabic dialects in Quranic readings, Abdo Al-Rajhi, Dar Al-Maarifa Al-Jamia, 1st Edition, 1996.
- 74- Al-Mabsout, Shams al-Din al-Sarkhsi, Dar al-Maarifa, Beirut, 1st Edition, 1409 AH-1989 AD.
- 75- Al-Majmoo' (Sharh Al-Muhdhab), Abu Zakaria Muhyiddin Al-Nawawi, (d. 676 AH), Dar Al-Fikr, Beirut-Lebanon, 1st Edition.
- 76- Majmoo' al-Fatawi, Ahmed ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah, compiled by: Abd al-Rahman ibn Muhammad Qasim, al-Maaref Library, Rabat, 1st edition.

- 77- Al-Muhtasib fi Clarifying the Faces of the Gay Readings, Abu Al-Fath Othman bin Jani, investigated by: Ali Al-Najdi, Abdul Halim Al-Najjar, Abdul Fattah Shalabi, Dar Sarkin, 2nd Edition, 1406 AH-1986 AD.
- 78- Al-Muhakam and the Great Ocean, Ali bin Siddah, (d. 458 AH), investigated by: Abdul Hamid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st Edition, 2000.
- 79- Local Antiquities, Ibn Hazm Al-Andalusi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st Edition.
- 80- Summary of the difference of imams scholars, Abu Jaafar al-Tahawi, investigated, Abdullah Ahmed, Dar al-Bashaer, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1417 AH.
- 81- Mukhtasar al-Tahrir, Abu al-Baqa ibn al-Najjar, investigated by: Wahba al-Zuhaili, Obeikan Library, 2nd Edition, 1418 AH-1997 AD.
- 82- A summary of the abnormal readings from the book Budaiya, Ibn Khalawiya, Al-Mutanabbi Library, Cairo, 1st Edition.
- 83- Perceptions of download and the facts of interpretation, Ahmed bin Mahmoud Al-Nasafi, Dar Al-Kalam Al-Tayeb, 1st Edition.
- 84- Introduction to the doctrine of Imam Ahmed bin Hanbal, Abdul Qadir bin Badran, investigated by: Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut-Lebanon, 2nd Edition, 1401 AH.
- 85- The Woman of Jinan and the Lesson of Al-Yaqdan, Abdullah bin Asaad Al-Yafei, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut-Lebanon, 1st Edition, 1417 AH-1997 AD.
- 86- Al-Mizhar in the sciences of language and its types, Jalal al-Din al-Suyuti, explained: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Al-Asriya Library, Beirut, 1st edition, 1986 AD.
- 87- Al-Mustasafi fi Al-Usul, Abu Hamid Al-Ghazali, (d. 505 AH), investigated by: Hamza Hafez, Al-Madinah Al-Munawwarah Library, 1st edition, 1413 AH.
- 88- Al-Mu'tamid fi Usul al-Fiqh, Abu al-Husayn al-Basri (d. 436 AH), investigated by: Muhammad Hamid Allah, Scientific Institute, Damascus, 1384 AH-1964 AD.
- 89- Dictionary of Writers, Yaqout Al-Hamawi, Dar Al-Gharb Al-Islami, Tunisia, 1st Edition, 1993.
- 90- Dictionary of Quranic readings, Ahmed Mukhtar Omar, Abdel Aal Salem, Islamic Research Academy, Al-Azhar, 2nd Edition, 1408 AH-1988 AD.
- 91- Dictionary of the Language of Jurists, Muhammad Qalaji, Hamid Qanbi, Dar Al-Nafais, Beirut, Lebanon, 2nd Edition, 1408 AH.

- 92- Al-Mughni fi Fiqh of Imam Ahmed bin Hanbal, Abdullah bin Qudamah al-Maqdisi, (d. 620 AH), Dar al-Fikr, Beirut-Lebanon, 1st edition, 1405 AH.
- 93- Al-Muntaqa fi Sharh Al-Muwatta, Abu Al-Walid Al-Qurtubi, Al-Saada Press, 1st Edition, 1332 AH.
- 94- Al-Muntaqi Sharh Al-Muwatta, Abu Al-Walid Suleiman Al-Baji, (d. 494 AH), investigated by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1420 AH-1990 AD.
- 95- The end of access and hope in the sciences of origins and controversy, Othman bin Abi Bakr, known as Ibn al-Hajib, (d. 646 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut-Lebanon, 1st edition, 1405 AH-1985 AD.
- 96- Munjed al-Muqri'in, Muhammad ibn al-Jazari, (d. 833 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1400 AH.
- 97- Al-Mankhool fi Applications of Origins, Abu Hamid Al-Ghazali, (d. 505 AH), investigated by: Muhammad Hassan Hito, Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, 3rd Edition, 1419 AH-1998 AD.
- 98- Sibawayh's approach to invoking readings, Idris Maqbool, World of Books, Ureed, 1st Edition, 1431 AH-2010 AD.
- 99- Al-Muhdhab fi al-Fiqh, Ibrahim bin Ali al-Shirazi, investigated by: Muhammad al-Zuhaili, 1st edition, 1412 AH-1992 AD.
- 100- Al-Muwatta, Malik bin Anas, investigated by: Muhammad Mustafa Al-Adhami, Zayed Foundation, Abu Dhabi, 1st Edition.
- 101- The shining stars in the kings of Egypt and Cairo, Yusuf bin Taghri Bardi, Ministry of Culture, Egypt, 1st edition, 1383 AH-1963 AD.
- 102- Publishing in the Ten Readings, Muhammad ibn al-Jazari, (d. 833 AH), correction: Ali Muhammad ????, Dar Al-Fikr, i.
- 103- Al-Hidaya Sharh Al-Bedaya, Ali bin Abi Bakr Al-Mirghani, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, 1st Edition.
- 104- The orphan of the age in the merits of the people of the age, Abdul Malik Al-Thaalbi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st Edition, 1403 AH-1983 AD.

